وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان :

آليات تحقيق دولة القانون في الجزائر

من إعداد الطالبين :

- عادل صفيح
- مختار بوشنافة

تحت إشراف الأستاذة:

- فاطمة بوخاري

أمام اللجنة المشكلة من :

- توفيق بابا علي:	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
- فاطمة بوخاري:	أستاذة مساعدة أ	جامعة المدية	مشرفا
- فضيلة بـركـان:	أستاذة مساعدة أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية : 2019/2018

شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وما توفيقنا إلا بالله

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " فاطمة بوخاري " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى تواضعها الكبير ورحابة صدرها وإصرارها على التدقيق في كل كبيرة وصغيرة من المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ،وعلى النصائح السديدة والمعلومات القيمة التي لم تبخل بها علينا والشكر موصول إلى جميع أساتذة التخصص كل باسمه وإلى الطاقم الإداري والبيداغوجي لقسم الحقوق. كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

- الوالدين الكريمين أسأل الله عز وجل أن يحفظهما ويطيل في عمرهما.
- إخوتي وأخواتي.
- إلى كل الأصدقاء من قريب أو بعيد.
- إلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة، وساهم في إتمام هذا العمل.

عادل

إهـداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله تعالى في حقهما:

{ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

والدي و والدتي حفظهما الله وأطال عمرهما إلى كافة أفراد العائلة الكريمة

من دون أن ننسى إهداء هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي إلى كل الأصدقاء والأحباء

وإلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة وساهم في إتمام هذا العمل

إلى كل طالب علم....

مختار

مقدمة

مقدمة:

يعد البحث في نشأة الدولة من المواضيع التي أثارت و مازالت تثير الكثير من النقاشات التي وصلت في الكثير من الأحيان إلى طريق مسدود، كون الدولة قد مرت بتطورات كثيرة و مراحل متعددة قبل وصولها إلى ماهي عليه الآن، هذا إضافة إلى أن الظروف التي تحكم الدولة تختلف من دولة لأخرى و من عصر إلى آخر.

ولم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للدولة وإنما إتجه كل فقيه إلى تعريفها بما يتماشى مع فكرته القانونية عن الدولة ،وحرص كل فقيه على إبراز فكرته في التعريف الذي أدلى به مما ترتب على ذلك كثرة التعاريف وتباينها.

فكل التعاريف التي جاء بها الفقهاء تهتم بمصدر السلطة في الدولة ،ولكن إذا تم التسليم بالدولة باعتبارها حقيقة واقعية موجودة فعلا، فإنه تظهر مسألة أساسية تتعلق بخضوع الدولة للقانون، ذلك أن القانون هو الأساس الذي ينبني عليه قيامها فضلا على أن الوظائف التي تضطلع بها هذه الدولة في تسيير شؤون هذا المجتمع يكون أساسها القانون ومدى التزامها به فالقانون هو الإطار الذي تتنظم فيه هياكل الدولة، وهو أساس نشاطها، وهو أيضا الهدف الذي تسعى لفرضه وتحقيقه، ولذلك فإن الدولة التي لا تحترم القانون الساري المفعول ولا تستند إليه تصبح دولة إستبدادية، عكس دولة القانون التي تخضع إلى القانون .

فدولة القانون تجعل التوازن قائم بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة، لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي حتماً إلى الإستبداد وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة يؤدي إلى الفوضى، والسلطة هي قبل كل شئ سلطة قانونية فليست إمتيازًا لمن يمارسها ، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تمارس في ضوء مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية يعد العنصر الجوهري لقيام دولة القانون.

وتبنى دولة القانون على مجموعة من الأسس والعناصر نذكر منها وجود دستور الذي يعد ضمانة لخضوع الدولة للقانون، فبوجود دستور ينتج عنه إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، فهو ينشئ السلطات المختلفة ويحدد إختصاصاتها ويبين الكيفية التي من خلالها تمارس هذه الإختصاصات ،كما يحدد نوع النظام السائد في الدولة، ويبين إجرءات إختيار الحاكم ويحدد حدود ممارسته لسلطاته فالقواعد القانونية التي يحتوي عليها الدستور هي من تبين الإلتزامات والمبادئ الواجب إحترامها وعدم مخالفتها.

وكذلك نجد مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي أجمع الفقه الدستوري على أنه هو أحد العناصر الأساسية لدولة القانون، أين يتعين على الدولة بناء نظامها القانوني وفق هذا المبدأ الذي هو عماد شرعية تصرفاتها ،ويقصد بتدرج القواعد القانونية أن تكون الدولة قائمة في نظامها القانوني على أساس التدرج فالقواعد القانونية فيها متدرجة من الأعلى إلى الأسفل ومرتبطة ارتباطا تسلسليا تربطها صلة التدرج والتبعية، وهذا التدرج يقتضي أن يكون الدستور أعلى هذه القواعد الملزمة، ويكون متبوعا بالالتزامات الدولية، ثم القوانين ثم اللوائح والتنظيمات، وفي قاعدة الهرم تظهر القرارات الإدارية أو العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص فيما بينهم ، فهذا النمط لتسلسل القواعد يستلزم إذن الإعتراف بمساواة جميع الأشخاص أمام هذه القواعد المعمول بها، إذ في حالة وجود استثناءات على مبدأ المساواة، لا يكون لتدرج القواعد القانونية معنى أصلا، ولا يظهر أثره المنشود في تقييد سلطة الدولة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن موضوع دولة القانون أصبح من مواضيع الساعة ويعرف رواجا وانتشارا كبيرين خاصة في الوقت الراهن الذي تمر به الجزائر من جراء التقلبات الدستورية والسياسية،مما أدى إلى غياب دولة القانون التي يسعى الحراك الشعبي إلى تحقيقها .وباعتبار أن دولة القانون أصبحت ضرورة بل أساس للحفاظ على الإستقرار داخل المجتمع فكان لزاما علينا أن نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الوسائل التي من خلالها تكرس دولة القانون في الجزائر.

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع، فإنها تتمثل في أسباب موضوعية باعتبار أن موضوع دولة القانون من أهم موضوعات القانون العام ومحل بحث و دراسات متجددة لسعته و أهميته،أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة إلى التطرق لموضوع دولة القانون ومعرفة الأسس القانونية التي تبنى عليها .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية آليات تكريس دولة القانون لحماية الحقوق و الحريات في الجزائر؟

وحتى نعالج هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم المذكرة الى فصلين، وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، حيث خصص الفصل الأول لماهية دولة القانون ،المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم دولة القانون وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي لمبدأ خضوع الدولة للقانون والمطلب الثاني تعريف دولة القانون.

أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة عناصر وعوارض دولة القانون، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه عناصر دولة القانون. والمطلب الثاني خصصناه لعوارض دولة القانون.

والفصل الثاني خصصناه إلى دراسة ضمانات تحقيق دولة القانون في الجزائر، في المبحث الأول تطرقنا إلى الفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء ،وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين. المطلب الأول تناولنا فيه مبدأ الفصل بين السلطات ،والمطلب الثاني درسنا فيه مبدأ إستقلالية القضاء

أما المبحث الثاني فدرسنا فيه تطبيق النهج الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات في الدولة وهذا من خلال مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه تطبيق النهج الديمقراطي والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى حماية الحقوق والحريات .

أما بالنسبة لمنهج الدراسة فقد اعتمدنا على أكثر من منهج وذلك نظرا لطبيعة الموضوع، حيث إستعملنا المنهج الوصفي وذلك لوصف دولة القانون خاصة فيما يتعلق بتعريفها وتبيان الأسس التي تقوم عليها ،كما أننا تطرقنا إلى المنهج التاريخي من خلال دراستنا للتطور التاريخي لدولة القانون .

ولعلى من بين الصعوبات التي واجهتنا من خلال عملية إنجاز هذا البحث هي صعوبات موضوعية تتمثل في: نقص البحوث العلمية حول هذا الموضوع خاصة في المكتبات العمومية ،وصعوبة الوصول إلى المعلومة، أما الصعوبات الذاتية تتمثل في :تعدد جوانب الموضوع ، ضيق الوقت .

الفصل الأول:

ماهية دولة القانون

تطورت دولة القانون من خلال عدة مراحل ولهذا سنتطرق في هذا الفصل بإيجاز لمختلف النظريات حول أصل نشأة دولة القانون عبر مختلف العصور والتعرض إلى نظرية" دولة القانون "التي ظهرت في الفقه الألماني لتستجيب إلى نوع من الحاجة لتأسيس القانون العام فهي تشيروفق هذه النظرية إلى نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون كما أنها توحي إلى تكريس الحقوق و الحريات و تسعى لحمايتها من تعسف الدولة، و هي أخيرا تسند الدولة في شانها و إستمراريتها إلى القانون، على إعتبار أن القانون و الدولة شيئا واحدا، فالدولة بالنسبة للمدرسة الألمانية هي من يصنع القانون، و هي من يعبر عنه[1].

ولقد تم تبنيها من طرف الفقه الفرنسي رغم الحذر الذي نظر به إليها ، خاصة فيما يتعلق بفكرة التقييد الذاتي معتبرا إياه وسيلة للتنظير للإمبراطورية الألمانية ولإضفاء نوع من المشروعية على النظام السياسي الألمان، وهو الحذر الذي رافق تأصل هذه النظرية في الفقه الفرنسي، الذي اعتبرها ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية الألمانية، فحاول الفقيه الفرنسي " ريموند كاري دي مالبرغ " نقلها من الفقه الألماني وإسقاطها على النمط الفرنسي للدولة، مما أحدث نوعا من المزج بين هذه النظرية، وبين أفكار الثورة الفرنسية حول الدولة والأمة[2].

كما سيتم التطرق إلى الأركان و العناصر التي تقوم عليها دولة القانون و المتمثلة في وجود دستور بإعتباره القانون الأعلى و الأسمى وهو من المقومات الأساسية في دولة القانون إذ بناءً على القواعد التي ينص عليها تمارس السلطة وتبنى دولة القانون، و إحترام مبدأ تدرج القوانين فكل قاعدة قانونية تستمد صحتها من القاعدة القانونية الأعلى منها درجة، إلى أن تصل إلى الدستور الذي يستمد هو الأخر صحته من دستور سبقه[3]. والتطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين بإعتبارها مبدأ مهم في دولة القانون والتي تعد أساس مبدأ سمو الدستور، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية واحترام قواعد التدرج في التشريع ، كما أنها الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا .وأخيرا التطرق إلى مساواة الأشخاص أمام القانون بإعتباره حق تكفله مختلف الدساتير.

(1) - أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة و الواقع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004،ص72 .

(2) - هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة01، الأردن، دار الثقافة للنشر ، سنة 2007، ص108.

(3) - عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون رقم الطبعة،،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، سنة2006،ص167.

كما أن مفهوم دولة القانون يعرف جملة من الانتقادات يجب الإشارة إليها قبل عرض الأفكار التي تتنبأ بزوال دولة القانون .

وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهية دولة القانون حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم دولة القانون وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين ،أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى عناصر وتقييم دولة القانون ،وكذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

المبحث الأول: مفهوم دولة القانون

يعتبر مفهوم" دولة القانون "من المفاهيم ذات الدلالات المختلفة باختلاف بعدي الزمان والمكان في السياق التاريخي والثقافي للأمم والمجتمعات، ولذلك نجد أن الفقهاء والمفكرون تطرقوا إليها سواء قديما أو حديثا لمعرفة كل الجوانب المرتبطة بهذا المفهوم. ويمكن القول بأن "دولة القانون" هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد ومن البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة. فهذه القواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه [1].

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى "التطور التاريخي لمبدأ خضوع الدولة للقانون "في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول فيه" تعريف دولة القانون ".

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ خضوع الدولة للقانون

إن فكرة خضوع الدولة للقانون لم تأتي صدفة بل كانت نتيجة صراع طويل ومرير بين السلطة و الحرية وذلك عبر كل المراحل التي مرت بها البشرية بدءا من العصور القديمة مرورا بالقرون الوسطى وصولا إلى الوقت المعاصر .

الفرع الأول: في العصور القديمة

لم تكن الجماعات البدائية القديمة تعرف التنظيم السياسي، ولئن كان لها رؤساء و قادة فإنهم كانوا يكتسبون سلطانا شخصيا عرضيا أو عارضا غير مستقر يزول بمجرد ظهور فرد آخر أكثر قوة أو يفوقهم ذكاء وخبرة، وعلى ذلك يمكن القول أن التنظيم السياسي لم يظهر إلا مع تحول القبائل الكبيرة عن حياة الترحال والتنقل إلى الحياة المستقرة وشيئا فشيئا ظهرت المدن والتجمعات الكبرى وفي هذه الفترة كان الحكام يعتبرون أصحاب طبيعة إلهية، فهم ليسوا ممثلين عن الإله فحسب بل هم الآلهة نفسها وذلك ما أصطلح عليه بمبدأ تأليه الحاكم[2] .

(1) - زكرياء رمول ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص 18.

(2) - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، طبعة 01، الأردن، دار وائل، ،سنة 2003 ص29 .

ولم تعرف العصور القديمة فكرة إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه، ففي القديم كان الحاكم يملك كل السلطات فهو الآمر والناهي، وبالتالي لم يكن من الممكن لأي بشر أن يناقشه[1] .

فالحاكم كان مالكا للأرض ومن عليها من بشر و موارد، فكان يتصرف كما يشاء، ولقد قامت المدنيات القديمة عموما على أساس هذه النظرية، وكان الملوك والأباطرة ينظر إليهم باعتبارهم آلهة، ومن الظواهر العامة للمدنيات القديمة، ظاهرة السلطان الكلي للدولة، فلقد كانت الدولة القديمة تتدخل في كل شيء وتنظم جميع الأمور، ولا تعترف للأفراد بأية حرية، فالأفراد ملك للجماعة يخضعون لتنظيمها الشامل خضوعا مطلقا [2].

ولقد كان الإغريق أصحاب الفضل في بروز الديمقراطية الشكلية ودليل ذلك أنه كان حق المشاركة ممنوحا فقط للأقلية والمتمثلة في المواطنين الأحرار، دون باقي السكان في ممارسة الحكم ودون أن تعترف لهم بحقوق أو حريات فردية في مواجهة الجماعة، فكان بإمكان الحكام أن يسلبوا الأفراد أموالهم أو حرياتهم، دون أن يكون بإمكان هؤلاء الأفراد أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حقوق مقدسة لا تمس، فلم تكن للأفراد حرية التملك أو حرية شخصية أو، حرية العقيدة ،كذلك كان الشأن عند الرومان فهم وإن أقروا بحقوق الأفراد اتجاه بعضهم البعض، لم يقروا بأي حق قبل الدولة أو في مواجهتها، أي لم تكن هناك أساليب خضوع الدولة للقانون[3] .

ونظرا لذلك المنطق وتلك الفلسفة السائدة آنذاك فإن القانون كان حكرا على قلة من الزعماء والكهنة أو الأشراف ما جعلهم يفسرونه لصالح طبقتهم وخدمة مصالحهم، و أمام هذه الوضعية رأت الشعوب ضرورة تدوين الأعراف والتقاليد الدينية والتي كانت سائدة آنذاك فقامت مقاومات عنيفة ضد الحكام من أجل إقرارها وجعلها مقام التطبيق والاحترام لدى الطبقة الحاكمة وذلك في نظرهم يحقق الحماية والأمن الضروريين، لأنهم كانوا يرون بأن القانون يشكل سدا منيعا في مواجهة الطبقة الحاكمة[4]، وعرفت المدن القديمة صورة بدائية ولكنها جوهرية من دولة القانون، ذلك أن تدوين تلك الأعراف والتقاليد جعلها بمثابة القانون، ومن أمثلة تلك التقنينات التي صدرت نجد: قانون حمورابي قانون درا كون ، قانون صولون ، قانون الألواح الإثني عشر[5] .

(1) - نبيل آيت شعلال ، مقومات بناء دولة القانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 12 .
(2) - البياتي، المرجع السابق الذكر،ص31 .
(3) - آيت شعلال ،المرجع السابق الذكر،ص13 .
(4) - رشيد غداوية ، خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،2007-2008،ص 71 .
(5) -المرجع ذاته ، ص 72 .

وعلى ذلك تكون المدنيات القديمة قد جهلت جهلا تاما فكرة إخضاع الحاكم لقواعد قانونية تسمو عليه أو تحديد سلطانه بقيود، أي أنها جهلت فكرة دولة القانون، فإذا كان للحاكم سلطات مطلقة لا تعرف القيود وليس لبشر أن يناقشه الحساب يملك الأرض وما عليها من بشر ومال ويتصرف فيهما كما يشاء في الوقت الذي يحرم فيه المحكومين من أي حق في مواجهته، فلا مجال لأن تظهر فكرة دولة القانون[1].

الفرع الثاني: في العصور الوسطى

شهد مبدأ خضوع الدولة للقانون في العصور الوسطى مرحلتين أساسيتين ،فكانت الأولى عند ظهور المسيحية التي من خلالها برزت بعض مظاهر دولة القانون والتي طالبت بحرية العقيدة وجعلتها أمرا خارجا عن سلطان الدولة، أما الثانية فكانت عند ظهور الإسلام حيث كانت الدولة الإسلامية هي اول دولة قانون كرست حقوق و حريات للأفراد ومنعت الدولة من إنتهاكها .

أولا: بالنسبة للمسيحية

إن ظهور المسيحية ودعوتها إلى حرية العقيدة سمحت بإعطاء الحرية للأفراد وتخليصهم من السلطان الكلي للدولة وأعطت للإنسان وجودا مستقلا عن الجماعة بوصفه إنسانا له الحرية في عقيدته وبذلك نزعت الفرد من ارتباطه الكلي بالجماعة وجعلت له وجودا مستقلا عنها على خلاف ما كانت عليه الحال في العصور القديمة، إذ بيت أن للإنسان طبيعة مزدوجة فهو روح وجسد وأن ما يتصل بالروح من عقيدة وإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والبعث والحساب وما تفرضه هذه العقيدة من سلوك وتصرفات الإنسان داخل الجماعة أمر لا صلة للدولة بها إذ هو يتصل بالله تعالى ، و بهذا أخرجت المسيحية العقيدة وذلك كله من سلطان الدولة وسيطرتها وقانونها الوضعي وهو أول قيد يعلو على السلطان الكلي والشمولي للدولة [2].وبهذا يرى فقهاء القانون الدستوري أن المسيحية قد وضعت" النواة الأولى لتبدأ خضوع الدولة للقانون ".

لكن بالمقابل أهملت المسيحية الحريات الأخرى معتبرة أن الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها هو حرية الديانة، وقد دفع ذلك رجال الدين لديها إلى التمكن من السلطة فعاش الأفراد أنواعا من الطغيان والاضطهاد والتعدي على الحقوق والحريات والتضييق على الأفراد فتقهقرت مرة أخرى فكرة

(1) - البياتي، المرجع السابق الذكر،ص32 .
(2) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، طبعة03،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009 ،ص140.

القانون[1]، وبانهيار الإمبراطورية الرومانية سنة 911 م حتى ظهر نظام إقطاعي جعل أصحابه بناءً على ملكيتهم للأراضي أمراء مالكون للسلطة لوحدهم، أي تحولوا إلى مالكين للأراضي وما عليها من البشر دون أن يكون لهؤلاء أية حقوق[2].

وهكذا عاشت أوروبا " طوال العصور الوسطى في ظل سلطان مطلق لا مكان فيه للفرد ولا يعترف له بحقوق أو حريات ولا يقيم الحدود على سلطان الحاكم ولا يخضعه لأي قاعدة أو قانون "

ثانيا: بالنسبة للإسلام

وبظهور الإسلام في الجزيرة العربية، عرفت البشرية في هذه الحقبة أول دولة قانون ، فالدولة الإسلامية هي أول دولة خضعت للقانون، وتعتبر دولة قائمة على دين متميز عن المسيحية في كونه لا يقتصر على تنظيم أمور الدين أي العلاقة بين العبد و ربه بل يمتد ليشمل تنظيم المعاملات فيما بين الأفراد، فجاء الإسلام بثورة على الشرك و الإلحاد، كما أنه ثورة الإنسان على الطغيان والعبودية، كما أقر حقوقا و حريات للأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، وعليه كانت دولة الإسلام هي دولة القانون الأولى في التاريخ[3]، وكان لظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد الأثر البالغ ، حيث وحد البشرية وطهرها من الجاهلية بما تضمنه من مبادئ أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته الإنسانية، فانتشر الإسلام في ربوع الأرض وقامت بفضل مبادئه دولة إسلامية مترامية الأطراف تحقق العدل و المساواة[4] .

فالدولة في الإسلام هي وسيلة شرعية ومشروعة لتطبيق الشريعة وفرض النظام وسيادة العدل وتحقيق المساواة و تأمين نشر الدعوة و الرسالة ، فهي أول دولة يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عنها، فقد كان الخليفة مقيدا بأحكام القرآن والسنة واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات، نص عليها الإسلام ونظمها وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء[5]، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة، التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون .

(1) - آيت شعلال ، المرجع السابق الذكر،ص15.
(2) - غداوية ، المرجع السابق الذكر، ص 72.
(3) - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة09،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة2008،ص114 .
(4) - آيت شعلال ، المرجع السابق الذكر،ص15 .
(5) - بوزيان عليان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2009 ص51 .

الفرع الثالث : في العصور الحديثة

مع مطلع القرن السابع عشر بدأت أول بوادر الثورة على الحكم الملكي المطلق والذي ساد أوروبا طوال سنين عديدة وقد غذت هذه الثورة الجذرية التصور لمفهوم السلطة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالدراسات والأفكار التي أطلقها الفلاسفة والمفكرين في ذلك العصر أظهرت دعوة الفلاسفة في إنجلترا وكذا في فرنسا من أجل زوال حكم الملكيات المطلقة وبرزت معالم دولة القانون في العصور الحديثة بين القرنين السابع والثامن عشر، وذلك مع البحوث والدراسات العديدة حول السيادة والدولة و القانون[1]، ويمكن اعتبار مدرسة القانون الطبيعي هي التي تدعو إلى مبادئ العدالة الطبيعية ، وتمجد الحريات الفردية وترى هذه المدرسة أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة وأخذت هذه الأفكار تنتشر بين الجماهير الشعبية، مما أدى إلى ظهور العديد من الاحتجاجات والثورات على الحكم المطلق ونادت بنظام حر يخضع الحاكم فيه للقانون، وينعم فيه الأفراد بحقوق وحريات لا تستطيع الدولة أن تمسها[2]، ومن أهم هذه الثورات الثورة ضد "آل ستوارت" في إنجلترا، ثم حرب الاستقلال في أمريكا الشمالية وأخيرا الثورة الفرنسية التي لعبت دورا هاما في إشعال وإلهام العديد من المفكرين، و كل هذا نتج عنه العديد من الإيجابيات من أهمها :

- إنتشار الأنظمة الديمقراطية، التي كانت فيها السيادة للجماعة وليست للحاكم مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم واعتبارها حقوقا مقدسة لا يجوز المساس بها.

- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات لصيانة هذه الحقوق، حيث تراقب كل سلطة الأخرى وتحدها إذا خرجت عن حدود اختصاصاتها .

- إستقلالية القضاء والخضوع له حكاما أو محكومين، فلا تمييز بين الفئتين[3] .

إن فكرة خضوع الدولة للقانون ووجود قواعد قانونية تلتزم باحترامها، دون أن يكون لها سلطة إلغائها أو تعديلها قد وصلت أوجها بأوربا في عهد الثورة الفرنسة، حتى أن أحد كبار رجال هذه الثورة" ميرابو "قال: "إن القانون سيد العالم"، و نتيجة لكل هذا تم الأخذ بنظام ديمقراطي للحكم أصبحت فيه السيادة للجماعة أي الشعب وليس للحاكم مع الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم واعتبارها حقوقا مقدسة لا يجوز المساس بها ،تصونها السلطة وتحميها

(1) - غداوية ، المرجع السابق الذكر، ص 71.
(2) - آيت شعلال ، المرجع السابق الذكر،ص16 .
(3) - أوصديق، المرجع السابق الذكر ،ص 143 .

القوانين في الدولة بالتنصيص عليها ووضع ضمانات أساسية لممارستها[1] مثل مبدأ تدرج القاعدة القانونية ، والرقابة على دستورية القوانين ومبدأ المساواة أمام القانون ، وغيرها من الضمانات التي تتميز بها دولة القانون في سبيل حماية الحقوق والحريات .

إن الدولة المعاصرة ، لم تعد هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته، دون أن تخضع هذه المشيئة لقيود محددة معلومة، إن الدولة المعاصرة هي دولة قانون تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون و التزام حكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر[2].

المطلب الثاني :تعريف دولة القانون

لقد عرف مفهوم دولة القانون إختلافات كثيرة وذلك لتعدد آراء الفقهاء وحرص كل فقيه على إظهار أفكاره في التعريف الذي قدمه ،وهذا ما أدى إلى بروز جملة من التعاريف لدولة القانون بحيث أخذ كل تعريف معان مختلفة تبعا لوجهة النظر المعتمدة ،فلذلك إرتأينا أن نتطرق إلى التعريف الفقهي لدولة القانون في الفرع الأول ،ثم نتطرق إلى تعريف دولة القانون في الفقه المقارن لإبراز التعاريف التي جاءت بها كل من النظرية الألمانية و الإنجليزية والنظرية الفرنسية وذلك من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدولة القانون

شهد مفهوم دولة القانون تداولا مكثفا خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين على لسان رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع، وواكب هذا الاستعمال مجهودات أكاديمية تنصب كلها في مقاربة المفهوم بقدر من الدقة والوضوح، وقد أضفى كل ذلك في إثراء القواميس الاصطلاحية بمفاهيم جديدة ألحقت بالمفاهيم التي جاء بها فقهاء وفلاسفة القانون والسياسة منذ نشأة المصطلح، ولذلك نحاول أن نوضح بعض التعاريف التي جاء بها هؤلاء الفقهاء.

جاء في القاموس الشهير للفقيه "جيرار كورنو" أن دولة القانون هي :وضع ينجم بالنسبة إلى مجتمع من خضوعه لنظام قانوني يستبعد الفوضى والقضاء الخاص .

(1) - البياتي، المرجع السابق الذكر،ص34 .
(2) - آيت شعلال ، المرجع السابق الذكر،ص21 .

وفي معنى أكثر تقييد: إسم يستحقه نظام قانوني وحده و يكون احترام القانون فيه مضمونا حقيقيا لمن هم أهل الحق ، وعلى وجه الخصوص ضد التعسف.[1]

وتعرف دولة القانون بأنها: "منتظم قانوني تخضع السلطات العامة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية، بواسطة الرقابة القانونية."[2]

وجاء الفقيه "دالوز" بالتعريف التالي :

"دولة القانون عبارة تستعمل من اجل وصف دولة ما يكون فيها السلطة السياسية والإدارية المركزية والمحلية خاضعة فعليا للقواعد القانونية السارية المفعول التي يفترض أن نجد فيها كل الأفراد يتمتعون بالتساوي بالضمانات و الحريات الأساسية"[3]

ومن تعاريف احد الدستورين وهو الأستاذ "لوي فافورو" في كتابه حول الحريات الأساسية جاء بانها هي: المعايير الأخلاقية و السياسية التي تمثل الحقوق الأساسية وتتشكل ترجمتها كنتيجة للتقارب بين الليبرالية السياسية والديمقراطية.[4]

فالشرط الأول أن تهدف إلى تحقيق القوانين وان تقدر صياغتها، ثم أن بعضا من السلوكات لا ينبغي أن تكون محضورة من قبل أي جهاز من أجهزة الدولة، ولا مقيدة بتنظيم متجاوزة لحدود معينة ،على أن يكون أي يصرف قانوني نتيجة لترخيص محدد يمكن مراقبته من قبل هيئة قضائية.

وهناك من يعرف دولة القانون على النحو التالي:"الإقرار للفرد المواطن بحقوق معينة يحددها ويضمنها القانون ولا تستطيع الدولة بحكم طبيعتها القانونية و بوصفها قانونيا إلا احترام هذه الحقوق."[5]

وجاء في كتاب الحريات العامة وحقوق الإنسان للأستاذ "لبروتان": أن هناك تمايز كلاسيكي يقابل بين الدولة البوليسية و دولة القانون، ففي الدولة البوليسية لا تعرض قواعد حماية الحريات على الأفراد الخواص، بينما في دولة القانون تفرض هذه القواعد أيضا على السلطات العمومية، وبالتالي لا يمكن أن تنمو الحريات العامة إلا في القانون.

فدولة القانون تستمد شرعيتها من قدرتها على تطوير قوانينها والخضوع لها، ولكي تتحقق كسمة من سمات دولة القانون يجب أن تكون تصرفات الحكام خاضعة لمبدأ تدرج القواعد القانونية و على رأسها

(1)- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01، سنة 2009- 2010،ص33.
(2) - خالد محمد القاضي، الثورة والطريق إلى دولة القانون، طبعة 01،مصر،شركة الأمل للطباعة و النشر ،سنة 2012، ص20 .
(3)-دجال، المرجع السابق الذكر،ص33.
(4) -المرجع ذاته ،ص34 .
(5)-القاضي، المرجع السابق الذكر ،ص 21 .

التصريح بالحقوق من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون القضاة مستقلين بما يسمح لهم بمعاقبة كل من تجاهل تلك الحقوق. [1]

ويعرف كلسن دولة القانون بأنها:

"نظام قانوني ممركز نسبيا ،يتميز بالخصائص التالية: العدالة و الإدارة ترتبطان به بواسطة دولة القانون، أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب، بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي ،ويكون فيه أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم، وتكون المحاكمة مستقلة، ويتمتع المواطنين فيه بمجموع من الحقوق والحريات، خاصة حرية التفكير والمعتقد، وحرية التفكير."[2]

ونختم هذه التعاريف بما جاء به الفقيه الفرنسي "لوي فافرو":

"يقصد بدولة القانون النظام القانوني المتضمن لقواعد قانونية دقيقة بما يكفي تطابقها مع القواعد المرجعية، وكذلك المتضمن إجراءات تسمح بالمراقبة الفعلية لمدى تطابقها مع القواعد القانونية الأعلى منها في سلم تدرج القوانين بمعنى أن الأمر يتعلق بالخصائص الشكلية وليس بالمضمون المرجو من القواعد".[3]

الفرع الثاني: تعريف دولة القانون في الفقه المقارن

يعتبر مفهوم دولة القانون تصور آلي يتميز بالحركة ، تطور عبر الزمان والمكان من خلال الأنظمة القانونية الكبرى لدى الدولة الألمانية في نهاية القرن التاسع عشر، ثم في إنجلترا ،ثم في فرنسا ،وكان مفهوم دولة القانون دائما مرتبط بشيء من الغموض ،وأحيانا التناقضات في المعنى متعلقة على الخصوص بالمظهر الشكلي مقابل الجانب الموضوعي.ولذلك سوف نبين تعريف دولة القانون وفق النظرية الألمانية ،ثم النظرية الإنجليزية ،وأخيرا النظرية الفرنسية.

أولا: النظرية الألمانية لدولة القانون

يعود أصل نظرية القانون إلى الفقه الألماني وبالأخص إلى فلسفة "هيجل" ،ولقد تأسست هذه النظرية في الفقه الألماني ثم الفرنسي لاحقا لتستجيب إلى ضرورة وضع أساس للقانون العام، حيث

(1).- خروع ، المرجع السابق الذكر ،ص 71 .
(2) - قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع مؤسسات إدارية وسياسية،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،سنة2009-2010 ،ص 12 .
(3) - دجال، المرجع السابق الذكر،ص36 .

تناول المفكرون الألمان شروح "هيجل" وتعريف للدولة ووظفوه لإرساء القواعد النظرية لدولة القانون[1] .

إن عبارة دولة القانون تتضمن في مدلولها عدة معان ،فهي تشير إلى نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون، كما أنها توحي إلى تكريس الحقوق و الحريات ،وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة ،وهي أخيرا تسند الدولة في نشأتها واستمراريتها إلى القانون على اعتبار أن الدولة والقانون يمثلان شيئا واحدا.

إن الدولة بالنسبة للمدرسة الألمانية ليست هي من يصنع القانون ،وإنما هي من يعبر عنه .

فالدولة والقانون هما وجهان لعملة واحدة[2] ،لأن الدولة تنشا مما يسمى "النظام القانوني "،أي تدرج القواعد القانونية ،ويعني أن القواعد الملزمة للدولة تكون بناءا تسلسليا وهرميا متدرجا من حيث قوتها الإلزامية وتكون كل قاعدة من مستوى أدنى متوافقة مع القاعدة الأسمى منها ،وهو ما يجعل بالتبعية سلطة الدولة محدودة.

وهكذا لا تكون الدولة سوى تجل للقانون الذي يحد بشكل واضح من سلطتها التعسفية أو الإرتجالية ويكون أيضا وسيلة لنوع من التنظيم العقلاني للدولة [3].

ووفق هذا الطرح لا تسند الدول إلى فكرة السيادة مثلما هو الشأن في نظرية الدولة السلطة ولكن تبنى الدولة اعتبارا إلى استنادها إلى نظام قانوني معين، وإلى مدى خضوعها للقانون .ومن خلال نظرية دولة القانون في الفقه الألماني نجد أنها تؤكد سمو القانون على الإدارة على صعيد التطبيق والممارسة، فالدولة لا تكتفي بالامتناع عن التدخل بشكل مخالف للقانون، بل هي مجبرة على التصرف وفق قواعده وأحكامه ،وهذا ما يجعل النظرية الموضوعية الألمانية مختلفة عن نظريتها الشكلية الفرنسية[4]، لذلك لا تعني نظرية دولة القانون عند الفقهاء الألمان استحالة فرض الإدارة للالتزامات القانونية على الأفراد وحسب، بل يقصد بها إلزامية احترامها المشروعية القانونية أيضا.

كما ينطوي الفقه الألماني على عديد الاجتهادات في تحليل نظرية دولة القانون والقضايا المتعلقة بها فدولة القانون ليست دولة محكومة بالقانون فحسب، بل هي أيضا خاضعة له، الأمر الذي دفع بعض

(1) - خروع ، المرجع السابق الذكر ،ص 72 .
(2) - ميشيل مياي ،دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري ، بدون رقم الطبعة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ، دون تاريخ ،ص 88.
(3) - خروع ، المرجع السابق الذكر ،ص 72 .
(4) - قاضي، المرجع السابق الذكر، ص11 .

الفقهاء إلى إبعاد الفكرة القاضية بعدم إخضاع الدولة للقانون باعتبارها وحدة متمتعة بسلطة السيطرة والهيمنة، وهذا ما أثار جدلا واسعا حول الموضوع ،منطلقا من التطور القائم منذ نهاية القرن التاسع عشر القاضي بان الدولة باعتبارها شخصا قانونيا ،هي صاحبة الحق الأصلي والوحيد في السيادة[1]،فهي شخص قانوني مستقل متمتع بمجموعة من الحقوق دون سواه ،كما انه تحتكر سلطة الإكراه ،أي القدرة على إصدار الأوامر و النواهي، وهي بالنتيجة المصدر الوحيد للقانون ،مما يعني أنها الكفيلة بتضمين القانون القوة الإلزامية الضرورية لتطبيقه.

ولقد وجدت النظرية الألمانية في فكرة تقييد الذاتي منطلق لتحليل العلاقة بين الدولة والقانون، علما أن جذور الموضوع ترجع إلى مرحلة النظم المطلقة ،فبناءا على هذه النظرية ذهب الفقه الألماني إلى اعتبار الدولة مصدرا القانون وصاحبة الحق في تحديد القواعد المنظمة لنشاطها[2]، لذلك تخضع من تلقاء نفسها للقانون وليس بفعل ضغط أو إكراه أو قوة مسلطة عليها من خارجها، بسبب أن الدولة في حاجة لأن يطّبق القانون ويحترم، لأن كلما نُفذ القانون كلما تمتعت الدولة بالمطابقة والملاءمة علاوة على رغبة المجتمع في رؤية القانون مطبقا ومنفذا.

ثانيا: النظرية الانجليزية

إن امتداد نظرية "رول أوف لو" البريطانية الصادرة سنة1215ادى إلى حماية المواطن الانجليزي من التعسف من ذلك التاريخ، فهذه النظرية ما هي إلا النهاية المنطقية لتلك الإجراءات الطويلة للمشروعية وحماية الحقوق الفردية في بريطانيا.

وتقضي نظرية" رول أوف لو "زيادة على السيادة البرلمانية ،مبدأ السيادة العليا للتشريع ومساواة جميع المواطنين أمام القانون[3]،وهذه من الصفات الجوهرية للتشريع الأساسي في مجموع المبادئ العامة للقانون ،أي عدم رجعية القوانين، وإعترافها بحقوق وحريات المواطنين.

وقد عرفت النظرية الأمريكية كذلك تطورا كبيرا ،وتم التخلي تدريجيا عن المفهوم التقليدي، وأكثر من ذلك تبدو هذه النظرية في الولايات المتحدة ذات امتداد كبير ذلك لان التعدي الذي طرأ على دستور الولايات المتحدة سنة1968 لا يفرض فقط على الدولة أن تتصرف وفق شكل معين، بل يستلزم أيضا مضمونا معينا للقانون ،فإذا كان الفكر القانوني التقليدي في الولايات المتحدة يبدوا كأنه يضيق من سيادة

(1) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 39 .
(2) - المرجع نفسه ،ص40 .
(3) - - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 13 .

القانون ،فان المفهوم الحديث المغاير للتعريف الأكاديمي يحاول وضع هذه النظرية في إطار نطري أوسع وأكثر شمولا، ولذلك تتميز النظرية في اغلب الكتابات الأنجلوسكسونية عن غيرها من النظريات الأخرى[1].

إن سيادة القانون يشار إليها ضمن منظور سياسي أكثر من تحليلي، وهي لا تشكل مفهوما تقنيا من مفاهيم القانون ،ولهذا فالكتابات الأكاديمية الأمريكية لم تنتج أي تعريف مقبول لهذا المفهوم ولا توجد تحليلات مشابهة لتلك التي أثارها المفهوم الألماني نظرا لضعف الاهتمام بفلسفة القانون في أمريكا[2].

كما أن اغلب المحللين لا يشتغلون بهذا المفهوم بصفة آلية، وهذا لا يبعث على توسيع أو تنقيح هذا المفهوم ،وأكثر المحاولات إمعانا في هذا الشأن تكتفي بتعريف هذه العبارة أنها اختصار لمجموعة من الأماني تتعلق بالنظام القانوني في مجملها.

وتتعلق التعاريف الموجودة في الغالب بالخصائص النظرية لعناصر النظام القانوني ،فهي ترتكز على قيمة القواعد التي تعد نقيضا للسلطة التقديرية للإدارة، وعلى وضوحها وتميزها وإشهارها؛ كما تتعلق أيضا بدور القاضي الذي عليه أن يكون محايدا بالنسبة للأطراف، ومستقلا عن الهيئات الإدارية وعليه يستحضر ذهنية منقحة بالنسبة لكل حالة تعرض عليه، وان يبقى وفيا للقانون ،وليس لأهداف شخصية. كما تركز هذه التعاريف على حق المواطن عندما يكون في مواجهة النظام القضائي في إجراءات شكلية واضحة ،وحقه في معرفة الأساس القانوني للتصرف الذي تقوم به الدولة ضده، وحقه في أن يلجأ إلى تحكيم محايد يقدم له أدلته ،ويناقش بالمقابل الأدلة المقدمة ضده وكذلك حقه في الحصول على شروحات معقولة لكل حكم قضائي يتعلق به[3].

وفي الحالة العامة ترتكز التعريفات الأنجلوسكسونية لدولة القانون على الشكل والإجراءات ،بدل التركيز على توضيح الحاجة إلى مثل هذه القواعد أو تلك ،وإن كان غالبا ما يتم إدراج الإشارة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية ضمن هذه التعريفات ؛فدولة القانون في الكتابات الأمريكية غالبا ما تشير إليها التعليقات المنتقدة لقاعدة قانونية أو قرار قضائي، لأنه من السهل أن تثبت أن قاعدة قانونية معينة لها أثار اجتماعية سلبية، أو أن قرار من قرارات القضاء غير متوافق مع النصوص أو مع الاجتهاد القضائي، وليس هناك سعي فقهي في الولايات المتحدة لاستعمال هذا المفهوم كعنصر لتنظيم اجتماعي أكثر شمولا واتساعا[4].

(1) - رمول ، المرجع السابق الذكر، ص 18.
(2) - قاضي، المرجع السابق الذكر، ص 20 .
(3) - المرجع ذاته، ص 21.
(4) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 40 .

ثالثا: النظرية الفرنسية

نظر الفقه الفرنسي إلى هذا المفهوم في البداية بنوع من الحذر، خاصة فيما يتعلق بفكرة التقييد الذاتي، معتبرا إياه وسيلة للتنظير للإمبراطورية الألمانية ولإضفاء نوع من المشروعية على النظام السياسي الألماني، وهذا الحذر الذي رافق تأصل هذه النظرية في الفقه الفرنسي، الذي اعتبرها ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية الألمانية.

وقد تناول هذه النظرية في فرنسا "ريموند كاري دي مالبرغ"،فحاول نقلها من الفقه الألماني وإسقاطها على النمط الفرنسي للدولة ،مما احدث نوعا من المزج بين هذه النظرية وبين أفكار الثورة الفرنسية حول الدولة والأمة، رغم انه رفض عدة عناصر أصلية من النظرية الألمانية، معتبرا إياها إما غير مثبتة، وإما لا تستجيب للفقه القانوني الفرنسي[1].

ويعتبر الفقه الفرنسي أن هناك نوع من التوكيد اللفظي في عبارة دولة القانون، وان هناك اندماج بين الدولة والنظام القانوني، بمعنى أن الدولة تجل لنظام قانوني يسبق وجودها، ويتشكل من بناء هرمي لمجموعة من قواعد القانون تستمد كل قاعدة صحتها من قاعدة أسمى منها، وصولا إلى قاعدة يفترض وجودها وهذا يقتضي إذا خضوع الدولة لمثال أعلى من الدولة في حد ذاتها[2].

كما أن نظرية دولة القانون تحاول تفسير التزام الدولة بالقانون، الذي يكاد يكون آليا باعتبار أن هذه الأخيرة هي مظهر لنظام قانوني يسبق وجودها ،وهكذا لا تبدو دولة القانون كتقنية لتنظيم السلطة السياسية، وإنما كمشروع سياسي يرمي لإرساء الديمقراطية والحكم الراشد والفصل بين السلطات وإقرار الحقوق و الحريات[3].

ويميز دي مالبرغ بين ثلاثة أشكال من التنظيم القانوني للسلطة ،فالدولة البوليسية التي كانت مثلا سائدة في فرنسا قبل الثورة، هي نظام تتصرف فيه الإدارة وفق سلطتها التقديرية، وتطبق على الأفراد من التدابير ما تراه مناسبا .

والدولة الشرعية التي تظهر معالمها في النظام الذي عرفته فرنسا تحت الجمهورية الثالثة، أين تخضع الإدارة لمبدأ الشرعي ويكون القانون مصدر تحديد للنشاط الإداري باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة يصوغه البرلمان الذي يعينه الشعب باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في ظل هذا النموذج حدودا مادية، ولا قواعد أسمى منها، إذ لم يكن ممكنا تطبيق الرقابة على دستورية القوانين وكان ثمة نوع من

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 13.
(2) - بسيوني عبد الله ، المرجع السابق الذكر ص،158 .
(3) - رمول ، المرجع السابق الذكر، ص 17.

"سيادة القانون"، ذلك أن السلطة التنفيذية هي سلطة تنفيذ القوانين، بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، مهمتها تحقيق وتجسيد النظام القانوني[1] .

وأخيرا دولة القانون، باعتبارها نظاما ممركزا يحقق مبدأ تدرج القواعد، ويوفر آليات رقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج في جميع مستوياته، بما في ذلك مراقبة الدستورية.

ويعتبر الفقيه "دي مالبرغ" أن دولة القانون تختلف عن الدولة الشرعية التي يمثلها النموذج الفرنسي والناتج عن الثورة رغم انه لا يوجد تباين جوهري بين المفهومين، ومن جملة الفروق بين التصورين إن دولة القانون تؤسس ببساطة وفقط من اجل الحفاظ على المواطنين ومن اجل مصلحتهم، ولا ترمي سوى لحماية حقوقهم وأطرهم الفردية مما ينجر عنه أن المواطن يملك وسائل طعن تضمن فرض احترام حقوقه[2].

فعند "دي مالبرغ" تكون النزعة الديمقراطية لدولة القانون بديهية، إذن هذه الأخيرة تسمح بالمحافظة على الحريات بينما تترجم الدولة الشرعية موافقة الشعب السيد لفعل ممارسة السلطة العمومية.

وهكذا يعتبر النموذج الفرنسي لدولة القانون أن دولة القانون هي نظام قانوني متدرج، أي نظام تسلسلي للقواعد القانونية التي تستمد صحتها في الأخير من قاعدة أساسية مفترضة، أي أن الدولة تكون نظاما قانونيا مركزيا و هرميا، وهذه القاعدة المفترضة لا يجوز معها التساؤل عن صحتها و قوتها الإلزامية، بل يكفي افتراض ذلك والتسليم به[3].

وبمقتضى هذا النمط أيضا، يتجه الاهتمام بصفة مباشرة وطبيعية إلى الإدارة، فدولة القانون هي التي تكون فيها الإدارة خاضعة للقانون، وتسمح بوجود آليات الطعن ضد تصرفاتها، وهذا يتحقق بواسطة هيئات قضائية مستقلة لمراقبة العمل الإداري.

أما التزام الدولة بالقانون فهو نوع من الالتزام الذاتي أو التقييد الذاتي، فسلطة الدولة لا تكون غير محدودة، وإنما تملك الدولة امتيازا تضع بموجبه القواعد التي تقيد سلطتها، فعندما تعتبر الدولة مبدأ كلي تكون وبصفة مستمرة معرضة لمبدأ النفي، والانتقال من العام إلى الخاص، وهذا ما يكون سببا للتقييد الذاتي[4].

فالحاصل عند الأستاذ" كاري دو مالبرغ "أن فرنسا لا تطبق نظام" دولة القانون" بل نظام" الدولة القانونية" مبرزا الفرق بين الوضعيتين، حيث يقيد القانون نشاط الدولة في الحالة الأولى وتكون الأسبقية

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 14.
(2) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 42 .
(3) - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء1، نظرية الدولة ،بدون رقم الطبعة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1990،ص38 .
(4) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 15 .

للدستور دون أن يتعرض القانون لأي شكل من أشكال الاعتراض، في حين تكون في الحالة الثانية أي "الدولة القانونية "أمام وضعية تكفل حماية الأفراد وصيانة حرياتهم حيث تكون الحقوق في منأى من كل خرق أو مس من أية جهة بما في ذلك الجهاز التشريعي، فهكذا تكوّن الدولة القانونية إطارا لتنظيم السلطات، في حين تتحقق" دولة القانون" لتكريس مبدأ حماية الأفراد وحرياتهم[1]

(1) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 42 .

المبحث الثاني: عناصر وتقييم دولة القانون

إن نشوء دولة القانون على الأسس والمقومات التي تحصنها من كل إضطرابات في أركانها يجعل جميع سلطات الدولة تتصرف في حدود أحكام القانون فقط ، بالإضافة إلى أن البحث عن العناصر المشكلة لدولة القانون أوجدنا أمام آراء متعددة للفقهاء والنظريات التي إعتمدوها، لذا إرتأينا أن نعمل على معالجة القواسم المشتركة التي يجمع عليها الفقه والتي أثبتت وجودها بإعتمادها على المستوى الدولي والفقه الدستوري كون هذه الأسس أو المقومات هي الأخرى تحتاج أن تكون مبنية على معايير صحيحة وتحكمها قواعد قانونية تتمتع بكامل المشروعية ، وبالرغممن أن نظرية دولة القانون لقيت انتشارا واسعا وصدى كبير على مستوى العالم إلا أنها عرفت انتقادات كثيرة، وإنطلاقا من هذه المعطيات سنتناول في هذا المبحث نقطتين تتعلق الأولى "بعناصر دولة القانون "في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى "تقييم دولة القانون" .

المطلب الأول :عناصر دولة القانون

إن أهم ما يميز دولة القانون عن غيرها من الدول، هو خضوع جميع نشاطها للقواعد القانونية أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون، على غرار الدولة البوليسية حيث تكون السلطة مطلقة وتقديرية وفق ما يحقق غايتها التي تسعى إليها، ولكي تقوم دولة القانون يجب أن تتوفر عناصر أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ،[1]ومن أهم هذه العناصر هي: وجود دستور يسمو على القوانين، تدرج القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، وأخيرا المساواة أمام القانون.

الفرع الأول: وجود دستور يسمو على القوانين

يعتبر الدستور ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، والدولة التي ليس لها دستور لا تعتبر دولة ولهذا من الضروري وجود دستور، سواء كان مكتوب أو غير مكتوب ، لذا سوف نركز في هذا الفرع على الدستور وذلك في نقطتين، إلزامية وجود دستور أولا، ومبدأ سمو الدستور ثانيا .

أولا : إلزامية وجود دستور في الدولة

من بين المقومات الأساسية في دول القانون والذي أجمع عليه الفقهاء هو إلزامية وجود دستور في الدولة الذي يعد ضمانة لخضوع الدولة للقانون، فبوجود دستور ينتج عنه إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة فهو ينشئ السلطات المختلفة ويحدد إختصاصاتها ويبين الكيفية التي من خلالها تمارس هذه

(1) - أوصديق، المرجع السابق الذكر،ص149.

الاختصاصات وما تحويه وما عليها من واجبات، كما يحدد نوع النظام السائد في الدولة، ويبين إجراءات إختيار الحاكم ويحدد حدود ممارسته لسلطاته، فالقواعد القانونية التي يحتوي عليها الدستور هي من تبين الإلتزامات والمبادئ الواجب إحرامها وعدم مخالفته[1].

ولَقد عرف الدستور:" بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد"، فكلمة الدستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها والعلاقة بين الحكام والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت لوائها[2]، ويعد الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون لما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقه، وبما يقرر من حقوق وحريات للأفراد قبل الدولة.

ويرجع أول دستور مكتوب إلي دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787 والذّي كان تحت إسم دستور فيلاديفي بعد حقبة زمنية قصيرة جاء أول دستور فرنسي ملكي الصادر في 3 سبتمبر 1791 الذي يعتبر أول دستور فرنسي مكتوب، والدستور يكون إما مكتوب وإما عرفي أي غير مدون مثل الدستور الانجليزي[3].

فالدستور عند الفقهاء لايؤثر إن كان مكتوب أو غير مكتوب، فوجود الدستور يقيم الكيان القانوني للهيئات الحاكمة وتلزمها على ممارسة نشاطها في إطار قانوني محدد ليس لها أن تخرج عنه، ومادامت القواعد الدستورية مكتوبة أم عرفية كانت تسمو على السلطات فإن هذه الأخيرة تكون مقيد بها وجوبا إلا أنها منشأة بواسطة تلك القواعد، وبدون شكّ حيث تعتبر الدساتير المكتوبة أكثر وضوحا وأسهل تناولا لدى الأفراد من الدساتير غير المكتوبة كما أنها أكثر ضمانا لحرية الفرد وحقه في مواجهة السلطة ،وان لم تبين كافة دساتير الدول بوضوح الحقوق والحريات إلا أنها نصت على الإجراءات التي تحميها من كل استبداد وتعسف وهذا ما نجده بوضوح في الدولة القانونية [4].

ثانيا : مبدأ سمو الدستور

يتميز الدستور في الدولة سواءا تمثل في دستور عرفي أم دستور مكتوب، كما أشرنا إليه سابقا فإنه بسموه وعلوه على غيره من القواعد القانونية في المجتمع فهو يأتي في قمة الهرم القانوني في الدولة.

(1) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 47 .
(2)- عبد الحميد متولي ،سعد عصفور ،محسن خليل، القانون الدستوري و النظم السياسية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية ،منشأة المعارف سنة 1981 ،ص74 .
(3) - غنية فيصل، حمزة بزغيش ، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2015 -2016، ص50 .
(4) - دجال، المرجع السابق الذكر ،ص 47 .

وإن سمو الدستور يعد من بين النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية هو خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين لحكم القانون[1]، فمبدأ سمو الدستور يعني وجود قواعد قانونية عليا تضمن خضوع الحكام للقانون، كما يعني كذلك إرتباط القواعد القانونية في الدولة بالدستور فلا يجوز مخالفتها أو الخروج عن نصوص الدستور، فهي التي تمثل الأصل بالنسبة لسائر القواعد القانونية الأخرى والتي تتفرع عنها، فالدستور هو الذي ينشئ سلطات الدولة ويحدد إختصاصاتها وآليات عملها ومن ثم فإنها ترتبط به إرتباط الفرع بالأصل والجزء بالكل [2]، ومبدأ سمو الدستور هو مبدأ مسلّم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك يجب أن يكون هنالك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة من الواجب أن تحترمها حتى يمكن القول أن هنالك نظام دستوري ديمقراطي وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القوانين وإذا تخلف هدا الشرط الأساسي سوف تتغير الدولة إلى دولة بوليسية[3] .

إن القاعدة الدستورية أسمى من القاعدة العادية و بالتالي لا يجوز للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية، وهو الأمر الذي يكسبها الثبوت المستمر، وهذا ما ينتج عنه تسهيل المأمورية لكل سلطة في ممارسة اختصاصاتها في إطار المشروعية ،وتجدر الإشارة إلى أن الثبات لا يعني جمود مطلق بل نسبي والذي يتطلب إجراءات معقدة أكثر من التي عليها القاعدة القانونية ولا يسمح للقاعدة العادية أن تخالف أو تتعارض مع نص القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعة وباطلة [4]، غير أنه يقع استثناء في بعض الدول التي تملك دساتير غير جامدة أي مرنة التي بإمكان السلطة التشريعية وضع قاعدة قانونية و لو كانت مخالفة للدستور إلا أنها تستطيع إلغائه كون الإجراءات لا تتطلب التعقيد.

الفرع الثاني: تدرج القوانين

يشكل وجود تدرج للقواعد القانونية واحدا من أهم عناصر دولة القانون ، وفي هذا الإطار يكون اختصاص مختلف هيئات الدولة محددا بشكل دقيق، ولا تكون القواعد التي تمليها هذه الهيئات أو تصدر عنها صحيحة إلا إذا احترمت القواعد الأسمى منها في الدرجة .

ورغم أن فكرة تدرج القواعد هي فكرة نظرية، إلا أن إسقاطها على النظم الدستورية الحديثة يقتضي أن يكون الدستور أعلى هذه القواعد الملزمة، باعتبار انه هو الذي ينظم شكل الدولة ونظام الحكم

(1) - فيصل، المرجع السابق الذكر، ص 51.
(2) - جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، بدون رقم الطبعة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص100.
(3) - مصطفي أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1976 ص 235.
(4) - دجال، مرجع سابق الذكر، ص 49 .

فيها، وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها[1]؛ تليه المعاهدات الدولية، ثم القوانين باعتبارها مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها[2]؛ ومن ثم اللوائح والتنظيمات، وفي قاعدة الهرم تظهر القرارات الإدارية أو العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص فيما بينهم.

حيث تشمل مجموع كل القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة في كتلة قانونية ضخمة مرتبة ومنظمة، مترابطة الحلقات أفقيا وعموديا في علاقات قانونية موضوعية إلزامية، ومتفاعلة داخليا وتلقائيا بالقوة القانونية الإلزامية للقواعد القانونية الأسمى والأعلى وتأثيراتها القانونية الإلزامية الأدنى مباشرة.

وهذا التسلسل القانوني للقواعد يلزم جميع أشخاص القانون، وهكذا فالدولة مثلها في ذلك مثل كل فرد من الأفراد، لا تستطيع تجاهل مبدأ التدرج؛ فكل قاعدة، أو كل قرار لا يحترم قاعدة أسمى منه يكون عرضة لجزاء قانوني . وهكذا تجد الدولة التي تملك الإختصاص في إملاء القوانين نفسها ملتزمة بقواعد القانون، وتكون وظيفتها المتمثلة في التعديل مثبتة ومشروعة.[3]

وتؤدي تفاعلات القوة القانونية لعناصر ومقومات مبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الدولة إلى تحريك بعض آليات ووسائل حماية فكرة دولة القانون القانونية والقضائية والإدارية بصورة تلقائية مستمرة، كما تحرك هذه الآليات تفاعلات العلاقات القانونية والفنية الموضوعية بين هيئات وسلطات الدولة المختلفة، بصورة تنعقد وتتحرك فيها آليات وسلطات الالتزام القانوني والإداري والفني باحترام قواعد النظام القانوني في ظل الاستقلال العضوي والقانوني لهذه المؤسسات والهيئات والسلطات العامة في الدولة بما يرسخ أحكام تطبيق دولة القانون في مجال العلاقات العضوية والفنية فيما بينها ،ويعد ذلك في حد ذاته ضمانة من ضمانات تطبيق دولة القانون.[4]

ويتحدد مدلول التدرج الشكلي للقواعد القانونية على أساسين : مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية ثم الإجراءات المتبعة في ذلك ، حيث أنه تعتبر القاعدة الصادرة عن سلطة أعلى في مرتبة أعلى عن القاعدة التي صدرت عن سلطة أدنى ، وإذا صدرت القاعدتان من نفس السلطة نظرنا إلى

(1)- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء1، النظرية العامة للدولة والدستور،طبعة11، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة2010 ،ص153.

(2)- شيهوب مسعود، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد4،سنة 2011، ص51.

(3)- قاضي، المرجع السابق الذكر ،ص 30.

(4) - زهرة أقشيش ، العلاقة بين الإدارة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2001-2002،ص92.

الإجراءات المتبعة ، فإذ تميزت إحداهما بإجراءات مشددة كانت أعلى مرتبة عن الثانية التي صدرت بإجراءات عادية والتي لا تحتاج إلى أي إجراء وهكذا[1].

فمن حيث الإجراءات نلاحظ أن بعض القوانين يلزم لإقرارها أغلبية خاصة وإجراءات أشد تختلف عن الإجراءات العادية لسن القوانين ما أقره الدستور الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية التي تسمى بفرنسا بالقوانين الأساسية وتتبوأ مرتبة أعلى من القوانين العادية كونها تستمد سيادتها من الدستور مباشرة لا من التشريع [2]، فهي ذات قيمة دستورية نسبية لأنها تسمو على التشريع العادي من حيث مصدرها ومن حيث الإجراءات التي تتم بواسطتها ومن حيث تخصيصها لموضوعات معينة بالذات .

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تدرج القاعدة القانونية لا يعني شيئا إذا لم يضمن احترامه ،لذا نعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المقومات الأساسية في دولة القانون ولا تتم إلا به .

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

ترتبط الرقابة على دستورية القوانين ارتباطا وثيقا لمبدأ سمو الدستور، إذ يعتبر البعض الرقابة على دستورية القوانين نتيجة عملية لمبدأ سمو الدستور ،وبالنظر إلى القيمة القانونية للقواعد الدستورية وعلوها على باقي القوانين ،فقد كان من اللازم أن تسند مهمة مراقبة احترام هذه القواعد إلى جهات معنية تختص بضمان احترامها، وسموها على باقي القواعد القانونية الأخرى في السلم التشريعي للدولة[3].

لذلك فقد شكلت نظرية الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الكفيلة بإقرار مبدأ سمو الدستور، إذ تنصب عملية الرقابة على دستورية القوانين على جميع التشريعات والقوانين الصادرة من طرف الهيئة التشريعية في الدولة، بما يضمن احترامها لمهامها الدستورية .

وبالتالي تعد الرقابة على دستورية القوانين أساس مبدأ سمو الدستور ،واحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية واحترام قواعد التدرج في التشريع ،كما أنها الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[4]،وتتجسد الرقابة الدستورية في التطبيقات العملية لها في صورتين

(1) - دجال، المرجع السابق الذكر،ص57.
(2) - أحمد فتحي سرور ، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري ، بدون رقم الطبعة ، مصر ، مطابع مجلس الشعب المصري ، سنة 2006، ص 56.
(3) - دجال، المرجع السابق الذكر، ص 77.
(4) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، سنة 2006 ص07.

أساسيتين، تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية لها، والجهات المنوطة بممارستها، وهذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما تعهد بها إلى هيئة سياسية أو قضائية عندما تعهد إلى هيئة قضائية.

أولا : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعود نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، وبالرجوع إلي دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 نجد أنه أنشأ مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة التي تعتبر رقابة وقائية سابقة عن صدور القانون، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور .وهذه الرقابة تفرض وجود هيئة أنشأها الدستور، حيث تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية، وهنا يمكن اعتبار هذه الرقابة أي السياسية ضمانة من ضمانات قيام دولة القانون لأنها توفر حماية قانونية لحقوق وحريات الأفراد لكل تعسف من قبل السلطة العامة[1].

وتباشر هذه الرقابة أحيانا هيئة ذات صبغة سياسية من حيث تركيزها و إجراءات عملها وقد تكون معينة أو منتخبة، وهذا ما أدى إلى إطلاق على هذا الأسلوب بالرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية، أو قد تكلف هذه الرقابة إلى مجلس ألا وهو المجلس الدستوري، وقد كانت فرنسا من الأوائل التي تبنت هذه الرقابة، والذي دفع فرنسا بالأخذ بهذه الرقابة، هو التفسير الذي ساد لدى الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات، وكذلك بوصف البرلمان على أنه المعبر عن سيادة الأمة، والقانون هو الذي يعبر عن إرادة الشعب[2] ، وقد أخذت العديد من الدول من فرنسا هذه الصورة من الرقابة وذلك حسب دستور كل دولة، فنجد بلغاريا قد إتخذته في دستورها لسنة 1947 ، وألمانيا الديمقراطية لسنة1949.

أما المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر هو الآخر بالرقابة الدستورية في وقت مبكر، غير أنه لم تتجسد مبدئيا إلا سنة 1989 ، بحيث أن إستقراء الدساتير الجزائرية يكشف أن تطور هذا النوع من الرقابة الدستورية مر عبر مراحل، خاصة فيما يخص مجال الرقابة السياسية، فكان بذلك من أهم الهيئات التي تم إنشاءها طبقا لدستور 1989 م، والتي كان هدفها لا يكمن فقط في حماية الدستور من المشرع ولكن حمايته كذلك من أي تجاوز يصدر عن السلطة التنفيذية، إضافة لدستور 1996 المعدل في 2016 الذي أكد هو الآخر على الرقابة الدستورية من جديد[3].

(1) - ماجد راغب الحلو ،القانون الدستوري- المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية-، بدون رقم الطبعة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص24.

(2) - حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد4 ، سنة 2008، ص153 .

(3) - فيصل، المرجع السابق الذكر ،ص 44 .

ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وتعتبر هذه الرقابة جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية، فمن طبيعة عمل المحكمة مهما كانت درجتها تحديد القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين ، إضافة إلى ذلك فإن إسناد مهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى هيئة قضائية قد يطرح بعض المشاكل منها يوجد من يعارضه ولا يؤيده سواء من الفقهاء أو رجال السياسة والحكم[1]، وتتمثل حجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تسمح للقضاء بإلغاء وإبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تحول القضاة إلى سلطة سياسية تراقب السلطة التشريعية وكذلك برنامج الحكومة بإلغاء القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تتعارض مع الدستور.

غير أن هذه الحجج مردود عليها بالقول أن مهمة القضاء هنا هي مهمة فنية وتقنية بالدرجة الأولى حيث تنظر فقط عن مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور لا غير، وهنا يمكن القول أن الرقابة القضائية تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، ذلك لأنها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية من كلّ تعسف من جهة الإدارة[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة ليس فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل بالعكس لأن فعالية وأهمية هذه الرقابة ونجاحها مرهون ومرتبط في الواقع بمدى استقلالية وكفاءة الجهاز القضائي في الدولة، الذي من الصعب تحقيقه في كل الدول ولهذا فإن الكثير من الدول أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها من يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين[3].

الفرع الرابع : مساواة الأشخاص أمام القانون

تعد مساواة الأشخاص أمام القانون شرطا لوجود دولة القانون، ويعني أن يكون أشخاص القانون بما فيهم الشخص العام على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، كما يستلزم هذا الشرط تمكين كل

(1) - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، بدون رقم الطبعة، الجزائر،دار بلقيس، سنة 2009، ص 100 .

(2) - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،، طبعة 05،الجزائر، ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005،ص 144 .

(3) - فيصل، المرجع السابق الذكر ،ص 47 .

شخص طبيعي أو معنوي من الاعتراض على تطبيق قاعدة قانونية معينة، بمجرد ما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقاعدة أسمى منها[1].أي أن يخاطب القانون الجميع على قدم المساواة فالقاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد الأمر الذي لا يتنافى مع هذا المبدأ إن تضمن شروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد، طالما أنه لا يعينهم بأشخاصهم وذواتهم وطبقاتهم. وتطبيقا لمبدأ المساواة منعت الدساتير كل تمييز يعود إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر شخصي أو إجتماعي[2].

كما جعلت الدساتير غاية المؤسسات وهدفها ضمان المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بإزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،والقضاء على إستغلال الإنسان ومنع المؤسسات من القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات إستغلال وتبعية [3].

فالمساواة المطلقة لا مجال للحديث عنها داخل المجتمع، ولقد إعتبر الكثير من المفكرين أن المساواة هو الأساس الذي تقوم عليها دولة ديمقراطية ما يضمن الحريات العامة، وكل نظام غير قائم على هذا المبدأ تسود فيه الفوضى والاضطرابات، وتنتج الكراهية وتشتت المجتمع وغياب العدل في الدولة . فهذا لا يُمكّن المجتمع من الإستفادة السليمة من خدمات الدولة التي تكون وفقا للمساواة والعدل مما يولد حتما عدم تحقيق التنمية بشكل سليم، فنجد معظم دساتير الدول لم تقتصر فقط على تكريس المساواة أمام القانون بل أكثر من ذلك[4] .

المطلب الثاني :تقييم دولة القانون

لقد لقيت نظرية دولة القانون انتشارا واسعا على مستوى العالم إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات في مختلف المواضع لذلك سنحاول من خلال الفرع الأول عرض بعض الانتقادات الموجهة لنظرية دولة القانون ،أما من خلال الفرع الثاني فسنتطرق الى زوال دولة القانون.

الفرع الأول : نقد نظرية دولة القانون

رغم أن نظرية "دولة القانون " ذات الأصول الألمانية، وجدت مناصرين لها في الفقه الفرنسي كما تقدم، مع التحفظات العديدة التي أظهرها الفقه الفرنسي نفسه، بخصوص بعض جوانب هذه النظرية، إلا

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 31.
(2) -أنظر المادة 32، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016 .
(3) -عبد القادر قالية، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والحقوق السياسية، جامعة البويرة، سنة 2012-2013 ص16 .
(4) - فيصل، المرجع السابق الذكر، ص 32 .

أنها مع ذلك عرفت عددا من الإنتقادات، سواء فيما يخص تمامية البناء الهرمي الذي تفترضه لقواعد القانون، أو فيما يخص تفسيرها لالتزام الدولة للقانون وفق فكرة التقييد الذاتي أو التلقائي، أو فيما يخص المفارقة المبدئية التي تعتمد عليها، بتركيزها على وظيفة رقابية للقاضي في كل مستويات البناء الهرمي للقواعد بغرض ضمان تدرجها رغم اعترافها بسلطة الدولة[1] .

نظرا للطابع الإفتراضي لنظرية "دولة القانون" خاصة فيما يتعلق بالتسليم بوجود قاعدة قانونية سامية يفترض وجودها دون إمكانية إثبات ذلك الوجود، فقد تعرضت لعدة انتقادات، خاصة من قبل المدرستين المثالي والماركسية .

فبالنسبة للمدرسة المثالية ومن روادها "ريني كابتان" فقد رأى ان" كلسن" لم ينه هرمه القانوني، ذلك أنه ينقصه طابق كامل. اما "فيرالي" فهو يأخذ على" كلس "عدم إهتمامه بالواقع، واهماله لفعل الانتقال من الواقع الى القانون، ذلك أن القاعدة الأساسية المفترضة هي واقعة خارج القانون، وليست من طبيعة قانونية، تقوم فقط على افتراض ذاتي[2].

أما بالنسبة للنظرية الماركسية، فترى أن نظرية "كلسن "تطغى عليها "الدوغماتية"، خاصة وأنها تفصل الدولة والقانون عن كل ما يخرج عن موضوع القانون من عناصر واقعية، فهي تغفل العوامل الاقتصادية والإجتماعية ولا تهتم بآثارها على القانون والدولة[3].

ولا تجد هذه النظرية خصومها من المدرستين المثالية والماركسية فقط، بل انتقدت حتى من بعض النظريات التي طبقت في المجال الدستوري، مثل نظرية السيادة الوطنية التي عرفتها الجمهورية الفرنسية الثالثة، أو سيادة الأمة .

إن الدولة من خلال نظرية "العقد الإجتماعي" هي كيان معنوي يتشكل من أفراد الجماعة، وهذا الكيان له وحدته الخاصة وإرادته المتميزة عن إرادة كل فرد من أفراد هذه الجماعة . وانطلاقا من هذه الفكرة وضع السياسي البرلماني الفرنسي "سييس" أثناء الثورة نظرية "سيادة الأمة " وتبنتها الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1789، والمقصود بسيادة الأمة هو رجوع السيادة للأمة ،وليس للملك أو لشخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين[4] .

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 34 .
(2) - بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص 39 .
(3) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 35.
(4) - رمول ، المرجع السابق الذكر، ص 29 .

فالأمة وفق هذا الطرح هي ذلك الكيان المجرد والمتميز عن الأفراد، والذي لا يتكون فقط من الأحياء في وقت معين، بل يأخذ في الحسبان استمرارية الأجيال الماضية، الحاضرة والمستقبلة ، وعلى هذا الأساس تكون الأمة دائمة مستمرة وثابتة .وبالنظر أيضا إلى أنها كيان معنوي ومجرد ،فهي إذن واحدة ولا تقبل التقسيم والتجزئة ولا يستطيع هذا الكيان أن يعبر عن إرادته بنفسه لذا لا بد له من أشخاص ينوبون عنه للتعبير عن إرادته[1].

ولا تحل نظرية دولة القانون تناقضاتها حتى فيما يتعلق بالتزام الدولة بالقانون، وعلى أي أساس يكون هذا الإلتزام ، فهل هو التزام ذاتي أو تلقائي، طالما أن الدولة والقانون هما شيء واحد وتعبير مختلف عن نفس البنية وهي النظام القانوني وفي هذه الحالة يكون الإنتقاد الموجه لهذه الفكرة أن الدولة لا يمكنها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها بنفسها، لأن هذا يفضي إلى كون سلطتها غير محدودة، طالما أنها تضع القواعد التي تشاء، مما لا يشكل تحديدا حقيقيا لسلطتها . أما إذا كان التزام الدولة بالقانون يستند إلى التزامها ببنية سابقة للدولة وخارج الدولة، وفي هذه الحالة، ومهما كانت طبيعة هذه البنية ، ليس ثمة نظام قانوني وضعي، وهذا يتعارض مع الأسس الوضعية" لدولة القانون". إن فكرة "دولة القانون " تضفي على القاعدة القانونية نوعا من الثقة مبالغ فيها أحيانا ،وتسعى إلى تحقيق تقنين كلي وشامل للنظام الإجتماعي، وهو ما لا يكون دائما ممكنا وفي كل الأحوال .

وأخيرا، فمن أهم الإنتقادات التي توجه لنظرية "دولة القانون "أنه إذا كان إسناد سلطة الدولة إلى القانون هو نوع من إضفاء الشرعية عليها، ولكن من جديد إسناد هذه السلطة المشروعة إلى الرقابة القضائية يؤدي على الأقل على المستوى الرمزي إلى محوها ، وهكذا لا تكون السلطة سوى حكومة القواعد بدل أن تكونا لأشخاص وتتحول بذلك ظاهرة الحكم الى مجرد تطبيق لما يجب ان يكون وفق ما تمليه القواعد، وهذا ما يلغي فكرة الحكم أصلا[2].

الفرع الثاني: زوال دولة القانون

ترى بعض التيارات الفكرية، أن مصير "دولة القانون " سيندرج في سيرورة طبيعية ستشمل كل أنماط الدولة الحديثة، وتعم كل المجتمعات الإنسانية، مثلما كان للتيار الليبرالي في المجال الإقتصادي كلمة الفصل، بانتشار مده وتغلبه على الإشتراكية، في ظل العولمة التي انتشرت حتى في معاقل الشيوعية سابقا[3] .

(1) - شريط ، المرجع السابق الذكر، ص 204 .
(2) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 36 .
(3) - رمول ، المرجع السابق الذكر، ص 30.

هذه السيرورة ستجعل من "دولة القانون" دولة حقوق حرة وليبرالية تزول فيها مؤسسة الدولة لتترك المجتمع ينتظم وفق إطار اليد الخفية، وفي هذا التصور يكون الوضع مثلما هو الحال في النظام الاقتصادي الليبرالي أين يقوم السوق بتنظيم العلاقة الاقتصادية في جميع مظاهرها، وفي هذا الإطار تناط وظيفة إصدار القوانين إلى القضاة، ووظيفة الفصل في النزاعات وتطبيق الأحكام القضائية إلى وكالات خاصة متنافسة[1].

يعارض أنصار التيار الفكري التحرري الدولة، معتبرين إياها العدو الأول والأساسي للحريات الفردية، ولكنهم لا يدعون إلى زوالها، بل فقط إلى تقليص دورها إلى أقل ما يمكن وإختزاله في المحافظة على النظام في الداخل، وحماية الحدود من اعتداءات خارجية محتملة؛ فالدولة عند التحرريين هي شر لابد منه لحماية المجتمع من سلوكات غير اجتماعية لبعض أفراده، وضد الغزو الخارجي. وقد مثل هذا التيار في فرنسا في بداية القرن العشرين الفيلسوف "ألاين" الذي كان يدعو إلى حذر آلي للمواطنين في مواجهة الحكام، وضرورة وجود رقابة دائمة يمكن للمواطنين ممارستها بشكل مستمر عن طريق الإنتخاب[2]، حيث يراقب الناخبون النواب، ويراقب النواب الوزراء، ويراقب الوزراء الحكومة .

كما أن خصوم الدولة من دعاة اللادولة يركزون بدورهم على قيمة الحرية باعتبارها أهم الحقوق على الإطلاق، وأن الدولة هي عدو الحرية، وليس هناك ضرورة للدولة أصلا لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ، ولتكريس الحرية يجب أن تزول الدولة بشكل كامل حتى يكتمل الإنسان .

وإذا كان التيار الماركسي يرى وجوب تغيير الدولة عن طريق الثورة، فإن دعاة اللادولة يرون أن ذلك غير ممكن، ولا يكرس الحرية بالشكل المطلوب طالما أنه يؤدي دائما إلى نفس النتيجة . لأن المشكلة تكمن في أن الدولة هي الهدف الأسمى من الثورة، وهكذا إذا تحقق هذا الهدف، ونشأت دولة نتيجة للثورة، ستسعى بالضرورة لتكريس كل ما يتوافق مع سلطتها، ويستبعد كل ما يعيق ذلك حتى ولو كانت الحرية[3] .

إلا أن هذا المنظور يبدو بعيدا عن الواقعية، فحتى القول بهيمنة النموذج الليبرالي على المجال الإقتصادي العالمي يصطدم بواقع وجود تيارات مناهضة، تقودها المنظمات غير الحكومية، وحركات المناهضين للعولمة .

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 36.
(2) - المرجع نفسه ، ص37 .
(3) - رمول ، المرجع السابق الذكر، ص 30.

كما أن الرفض الذي ساد في المجتمعات الأوروبية، لتعميم مبدأ تدرج القوانين من خلال إدراج النظم القانونية لهذه الدول في مجالات أوسع ضمن دستور أوروبي، والذي فشلت محاولات التصديق عليه بعد الرفض الفرنسي والهولندي يشكل نوعا من الرفض " لدولة القانون" وفق المنظور العالمي الذي كرسته المؤسسات العالمية الدولية، رفض بسبب الحذر من أن هذا التطور قد لا يشكل ضمانا للحقوق المكتسبة خاصة الإجتماعية منها، كالحق في العمل والحماية الإجتماعية ،كما أن التخوف من المساس بالهوية الوطنية الذي تروج له التيارات المناهضة للهجرة والأجانب كان وراء هذا الرفض[1].

(1) - قاضي ، المرجع السابق الذكر، ص 38.

ومن خلال هذا نكون قد إنتهينا من هذا الفصل الذي تعرفنا فيه إلى التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون عبر مختلف العصور، بالإضافة إلى عرض تعريف دولة القانون حسب آراء الفقهاء ومختلف النظريات المفسرة له نظرا لعدم وضوحه وفهمه من الوهلة الأولى .

ونستنتج أنه حتى تقوم دولة القانون لا بد من توفر مجموعة من العناصر والمتمثلة في إرساء نظام قانوني بقواعد متدرجة يحقق تقييد سلطة الدولة، لأن سلطة الدولة هي فعالية النظام القانوني مما يضفي عليها نوعا من المشروعية، ويهدف هذا التدرج إلى تحقيق مبدأ المساواة و الذي نصت معظم دساتير الدول على ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وأيضا وجود دستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى ويمثل قمة النظام القانوني للدولة، وكذلك نجد أن الرقابة على دستورية القوانين عنصر هام لقيام دولة القانون، سواء كانت هذه الرقابة سياسية أو كانت قضائية باعتبارها ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، ذلك لأنها توفر حماية للحقوق والحريات الفردية من كل تعسف .

الفصل الثاني:

ضمانات تحقيق دولة القانون في الجزائر

تتحقق دولة القانون بتوفر الضمانات التي تسمح بقيامها وتقريرها، ولقد أدرك فقهاء القانون والسياسة أن تكريس وتحقيق دولة القانون أمر مهم جدا، وهذه الضمانات تتمثل في مبدأ فصل بين السلطات الذي يعتبر حتمية للقيام الدولة الحديثة، وكذا إستقلالية القضاء بالإضافة إلى الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن في مجتمعه.

وقد عالجنا في هذا الفصل لدراسة "ضمانات تحقيق دولة القانون في الجزائر" الذي خصصنا له المبحث الأول إلى مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين وكل مطلب لفرعين أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانة تطبيق النهج الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات في الدولة، وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تطبيق النهج الديمقراطي الذي يحتوي على فرعين أما المطلب الثاني حماية الحقوق والحريات قسمناه إلى أربعة مطالب .

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء

مبدأ فصل السلطات هو أحد أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية المعاصرة ،وهذا المبدأ الذي ينسب إلى "مونتسكيو"، على الرغم من أنه ليس هو أول القائلين به، من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق إيجاد حكم معتدل يوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة، يرى مونتسكيو أن الحل الوحيد لإجبار هذا الحكم على الاعتدال، ومنعه من الإنحراف هو الفصل بين السلطات ،وقد برر مونتسكيو ها الفصل بين السلطات بأسباب فلسفية وتاريخية وبشرية يمكن تلخيصها بما قاله في إحدى فقرات كتابه روح القانون حيث قال أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة ،ولذلك تعتبر من أهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات صيانة الحرية ومنع الإستبداد والمساهمة في إنشاء أو بناء دولة القانون.[1]

أما بالنسبة لإستقلالية القضاء ،فإن وجود قضاء مستقل هو كذلك يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لإعلان حماية حقوق وحريات الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية مستقلة تضمن إحترام أحكام الدستور ،وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها واستقلال القضاء أمر لا بد منه لقيام دولة القانون.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى "مبدأ الفصل بين السلطات" كضمانة من ضمانات تكريس دولة القانون في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتناول فيه ضمانة ثانية تتمثل في "إستقلالية السلطة القضائية".

المطلب الأول: الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

بإعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، فإننا سنعنى فيما يلي إلى بيان مفهوم هذا المبدأ وعلاقته بحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة ثم بيان التكريس الدستوري له من خلال الدساتير الجزائرية .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون، فالتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحققه إذا انفرد الحاكم بالسلطة العامة وتجمعت كل وظائفها في يده ، وعليه فإن تعدد السلطات في الدولة وتخصص كل منها بوظيفة معينة في إطار

(1)- سام دلة،من دولة القانون إلى الحكم الرشيد "تكامل في الأسس والآليات والهدف" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق، جامعة الشارقة ،العدد 02، المجلد 30، سنة 2014،ص 76 .

متكامل يمنع أي تفرد بالحكم، ومن ثمة فإن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة ،التشريع والتنفيذ والقضاء وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة عامة دون تداخل بينها او في صلاحياتها .[1]

حيث حصر "مونتسكيو" وظائف الدولة في ثلاث جوانب أساسية وهي تشريع القوانين وتنفيذها والقضاء في النزاعات ،ومنه فإن الفصل بين السلطات يقتضي وجود ثلاث سلطات بحسب وظائف الدولة الثلاث وهي بالتالي ،سلطة تشريعية ،وسلطة تنفيذية ،وسلطة قضائية.

كما أن تخصص كل سلطة بوظيفة محددة في الدولة لا يعني إستقلالها المطلق عن باقي السلطات بل ينصرف مضمون مبدأ الفصل بين السلطات إلى صلاحية كل سلطة في مراقبة الأخرى[2] ،وعلى الرغم من إرتباط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بالفقيه الفرنسي "مونتيسكيو"،فإن مضمون هذا المبدأ يجد جذوره الأولى قبله بكثير، حيث عرف الفكر اليوناني القديم العديد من أفكاره التي نادت بتقسيم وظائف الدولة على جهات مختلفة، بالأخص في فلسفة كل من أفلاطون، أرسطو[3]، إذ يعتبر هذا الأخير أن تجميع كل السلطات في يد جهة واحدة يؤدي الى فساد نظام الحكم' كما كان للمبدأ إشارات واضحة في ظل الإمبراطورية الرومانية القديمة قبل إنهيار وحلول الملكيات المطلقة محله والتي إستأثر فيها الملوك بجمع السلطات وجعلوها في أيديهم[4].

كما عرف مفهوم الفصل بين السلطات في التجربة الديمقراطية الإنجليزية، والتي نتج عنها الإنتقال من نظام الملكية المطلقة إلى نظام الملكية المقيدة في القرن السابع عشر، والتي تجسدت بصدور دستور "كروميل "الذي تبنى فكرة الفصل بين السلطات وتعددها ،وقد كان للفقيه "لوك" السبق في التأسيس الفكري للمبدأ أو طرحه للنقاش من خلال مؤلف "الحكومة المدنية" الذي قسم من خلاله السلطات في الدولة إلى أربع هيئات :السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية ،السلطة الإتحادية وسلطة التاج.[5]

(1)-دجال ،المرجع السابق الذكر ،ص102.
(2) -أنظر،غنية فيصل ،المرجع السابق الذكر ،ص 14.
(3) -محمد آكلي قزو،دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية- دراسة مقارنة –بدون رقم الطبعة ،الجزائر ،دار الخلدونية ،سنة 2008 ، ص181 .
(4) - فريد علواش ،نبيل قرقور،مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية،مجلة الإجتهاد القضائي ، ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 04 سنة 2008 ،ص 255 .
(5)-دجال ، المرجع السابق الذكر ،ص103.

وعلى الرغم من الإمتداد التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات ،فقد كان للفقيه "مونتيسكيو" الفضل في إبراز شكله المالي لمبدأ أساسي لتحقيق دولة القانون وبذلك من خلال دراسته لأفكار من سبقوه وإعادة صياغتها وتحديد مضمونها تحديدا دقيقا ،وهو الأمر الذي جعل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوريا مكرسا في غالبية دساتير العالم.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقه في النظام الدستوري الجزائري إلا إنطلاقا من دستور 1989ومن بعده 2016الحالي بعد التعديل ، إذ كانت السلطات العامة قبل ذلك عبارة عن وظائف وتعمل كلها تحت إشراف الحزب الواحد آنذاك، ووفقا لما تضمنه دستور 1976.

وإن المتمعن فيما جاء به دستور 1989في مجال الفصل بين السلطات ،وعلى الرغم من اعتماد نظام الشبه الرئاسي، تجد أنه يتبنى بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات في شكله المرن المبني على وجود مجال واسع للتعاون والتداخل بين السلطات في الدولة وهو النموذج الغالب في الأنظمة البرلمانية يعكس ما تتبناه الأنظمة الرئاسية.[2]

ونستنتج من ذلك من خلال مظاهر عديدة منها ما تضمنته النصوص الدستورية من مبادئ وأفكار ومصطلحات دستورية تؤكد في مجملها على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في الفقرة13من الديباجة.

"يكفل الدستور الفصل بين السلطات إستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية....." [3]، وهذا يؤكد ضرورة إحترام ما جاء به الدستور ومنها مبدأ الفصل بين السلطات.

كما نصت المادة الخامسة عشر من التعديل الدستوري لسنة 2016كذلك على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية..."[4]

إذ من المعلوم من أن أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي هي مبدأ، الفصل بين السلطات كما يظهر تبيين الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما جاء به في الباب الثاني من

(1)-عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة "، الطبعة 01، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2005 ،ص519 .
(2)- أنظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار الهدى عين مليلة،سنة 1990 .
(3)- أنظر الفقرة 13 من الديباجة، التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق الذكر .
(4)- المادة 15التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق الذكر.

الدستور المعنون بـ: "تنظيم السلطات" من تحديد لمجال عمل كل سلطة ومهامها بشكل يؤكد إستقلال كل منها عن الأخرى ،مع وجود مجال للتعاون فيما بينها وحيث أورد لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة فصلا خاصا بها.

وقد جعل التعديل الدستوري 2016لسنة مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ العامة والأساسية للدولة الجزائرية والتي لا يمكن أن تكون محل أي تفسير أو تعديل.

المطلب الثاني: إستقلالية القضاء

تعد السلطة القضائية مكونا أساسيا في السلطة العامة في الدولة ،فإلى جانب كل من السلطة التشريعية والتنفيذية تتموقع كضمان أساسي لإحترام القوانين والنظم وتطبيقها فعليا وعلى وجه صحيح فدولة القانون لا تعني خضوع الجميع للقانون وعلى قدم المساواة فقط ،بل تتطلب أيضا مراعاة تطبيق هذا القانون ومنع أي إنحراف أوتعسف في استعماله ،والتصدي لكل المنازعات المترتبة عن تطبيقه.

ومن هنا يعد دور السلطة القضائية دور أساسيا في التحقيق الفعلي لدولة القانون، بإعتبارها السلطة المخولة بمراقبة إحترام القانون وتطبيقه، ومنع أي إنتهاك أو تجاوز له، وهي تتولى ذلك كسلطة قائمة في الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

فممارسة السلطة القضائية لصلاحياتها ومهامها كضمان لإحترام القانون وحماية الحقوق والحريات في دولة القانون ،لن يتحقق عمليا وفعليا إلا من خلال تكريس الاستقلال التام لها في ممارسة مهامها فاستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في ممارسة مهامها يعد في حد ذاته ضمان أساسي للقيام بدورها على وجه صحيح وعادل وهي بذلك أكبر ضمان لحماية حقوق وحريات الأشخاص، وبالتالي فإن وجود سلطة قضائية قائمة بموازاة السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يعد كافيا لتحقيق دولة القانون،بل لا بد أن يتعزز وجود هاته السلطة القضائية بضمان إستقلالها التام في ممارسة مهامها .

الفرع الأول: مفهوم إستقلالية القضاء:

يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء من المبادئ الدستورية في دولة القانون ويقصد بهذا المبدأ عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا للقانون في سبيل إقرار الحق وتحقيق العدالة[2] ،ويقصد باستقلالية

(1)- دجال، المرجع السابق الذكر ص139.
(2) -خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية و التجارية ،بدون رقم الطبعة ، الإسكندرية ،دار الفكر العربي ،بدون تاريخ ،ص 157 .

القضاء من الناحية الدستورية وتنظيم السلطات في الدولة ،تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات أو الإنحراف إلى ما يمس مبدأي الشرعية والمساواة.[1] فمهام السلطة القضائية المرتكزة على تطبيق القانون وحل النزاعات التي تثار بشأنه سواء فيما بين الأشخاص أو بينهم وبين الهيئات التابعة للدولة ،يقتضي أن تتمتع باستقلال تام وعدم الخضوع لأي كان في أداء مهامها، ويرتبط مبدأ إستقلالية القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات وإختصاص كل منها بوظيفة محددة تؤديها بصفة مستقلة عن السلطة الأخرى، وإذا كانت وظيفة السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع أي إنتهاك وخرق له فإن القاضي وهو يمارس مهامه هاته لا يكون خاضعا لأي سلطة أو هيئة أو شخص، فهو لا يتحكم في أداء مهامه إلا لسلطات القانون ،ووفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه الحر السليم العادل ودون إستبداد في الرأي أو الحكم، كما أن إستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية يقتضي إمتناع كل منهما من التدخل في مهام وصلاحية القضاء، فالسلطة التشريعية كهيئة مختصة بسن القوانين والتشريعات لا يمكن لها بأي شكل من الأشكال أن تمارس صلاحيات السلطة القضائية في حل النزاعات والخصومات المعروضة عليها كما لا يمكن لها ومن خلال وظيفة التشريع أن تمس بصلاحيات السلطة القضائية كأن تصدر قانون يلغي حكما قضائيا.[2]

وإذا كان إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية لا يثير الإشكال من الناحية العملية ،فإن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، إذ تمتلك السلطة التنفيذية وبحكم مهامها مجالا كبيرا لتدخل في أعمال السلطة القضائية والتأثير على مهامها إذ تمنح السلطة التنفيذية في بعض الدول صلاحيات معينة في مواجهة السلطة القضائية كتعيين القضاة والإشراف الإداري عليهم وتحويلهم وعزلهم وهو ما قد يكون مما جعل تساؤلا يطرح دائما في هذا المجال وسيلة في يد السلطة التنفيذية لتوجيه القضاة أو الضغط عليم[3]، والمتمثل في مدى إستقلالية القضاء في الدولة عن السلطة التنفيذية، ولا يعد إستقلال السلطة القضائية كمبدأ دستوري كضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد فحسب ،بل هو ضمان أساسي لتكوين دولة القانون وسيادته ولقيام وظيفة القضاء على اكمل وجه.

(1)- نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات إستقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2007 ،ص 11 .

(2)- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، بدون رقم الطبعة، الجزائر،دار ريحانة للنشر والتوزيع، سنة 2003 ص 09.

(3) - سليمان شبكة ،المرجع السابق الذكر، ص 159 .

الفرع الثاني : إستقلالية القضاء في الدستور الجزائري

إستهل المؤسس الجزائري الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، بالتأكيد على مبدأ إستقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة القضائية وأدائها لمهامها.إذ نصت المادة 156والتي جاءت في مستهل النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية المواد156إلى 177على أن :"السلطة القضائية مستقلة ،وتمارس في إطار القانون"[1].

وتأكيد المشرع بمبدأ إستقلالية القضاء في مقدمة السلطة القضائية، له ما يفسره بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في أداء السلطة القضائية لمهامها ،وبالأخص ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات .

ووفقا لهذا التسلسل في النصوص الدستورية ،فإن السلطة القضائية لا يمكن أداء دورها الدستوري في حماية الحقوق والحريات إلا إذا مارست مهامها بشكل مستقل ،ودون الخضوع لأي جهة؛أو سلطة أخرى ،غير سلطة القانون.[2]

ولقد نصت المادة 165من الدستور على أنه :"لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وهو ما يعد مبدأ الإستقلالية ،فالقاضي لا يخضع في مهامه لأي سلطة أخرى غير ما يفرضه عليه القانون، وهو بحسب المادة166محمي من كل أشكال التدخل في مهامه، أو الضغط عليه بما قد يمس نزاهته وإستقلاليته .كما دعم المشرع مبدأ إستقلالية القضاء لإنشائه للمجلس الأعلى للقضاء،[3]باعتباره الهيئة القضائية المشرفة على عمل القضاة وتقويمه ،وأعطى المشرع المجلس الأعلى للقضاء جميع الصلاحيات فيما يتعلق بتعيين القضاة ،وتتبع مسارهم الوظيفي والإداري وفقا للقانون المعمول به،إذ جاء في المادة 174من الدستور "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ،وسير سلمهم الوظيفي ،ويسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".[4]فالمؤسس الجزائري ،من خلال المواد قد كرس مبدأ إستقلالية القضاء كمبدأ أساسي تقوم عليه السلطة القضائية ودعمه بجميع الضمانات الكفيلة بتحقيقه عمليا .

(1)- أنظر المادة 156،التعديل الدستوري لسنة2016، المرجع السابق الذكر .
(2)- دجال ،المرجع السابق الذكر ،ص149.
(3)- أنظر المادة 165و166،التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق الذكر.
(4)- أنظر المادة 174،التعديل الدستوري لسنة2016، المرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: تطبيق النهج الديمقراطي وضمانات حماية الحقوق والحرية في الدولة

الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات في الدولة يعتبران ضمانة من ضمانات تحقيق دولة القانون فالديمقراطية هي نوعية حكم لدولة القانون ،كما أنها تعتبر نمط حياة ونظرة إلى ذات والى الآخر، نظرة بصفته إنسان قبل كل شيء بصفته صاحب الحق الطبيعي في التعبير عن ذاته وخبراته وإمكانية التعبير والإبداع دون خوف وهذا في إطار المجتمع الذي يسوده القانون وتحكمه المؤسسات في ضل المساواة والحرية[1] .

أما حماية الحقوق والحريات في الدولة فهو من أولويات نظام دولة القانون الذي يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهم .فهو يفرض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم، ومن هنا كان الإقرار بالحقوق والحريات بما تتضمنه من إمتيازات الأفراد وبما نقرضه من قيود على سلطات الحاكم وتثبيت ذلك في الدستور ،يشكل احد مقومات دولة القانون.

فدولة القانون تقتضي وجود تطبيق للنهج الديمقراطي ،أو وجود عدالة إجتماعية وحرية إنشاء الجمعيات وضمان تكوين الأحزاب السياسية التي تكون قادرة على المشاركة بالإنتخابات .وإنطلاقا من هذه المعطيات سنتناول في هذا المبحث نقطتين تتعلق الأولى "بتطبيق النهج الديمقراطي في الدولة"في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى" حماية الحقوق والحريات".

المطلب الأول: تطبيق النهج الديمقراطي في الدولة

يعتبر النظام الديمقراطي هو الشكل الأساسي الوحيد لتجسيد دولة القانون وهو المكان الملائم لوجود الحقوق والحريات وممارستها إلى درجة أن هناك جدلية بين العناصر الثلاثة ، أن لا ممارسة فعلية ومضمونة للحقوق والحريات دون إنتهاج الدولة لنظام سياسي ديمقراطي ،ولا ديمقراطية حقيقية دون قيام دولة القانون[2]،انطلاقا من هذه الجدلية واعتبار أن تطبيق النظام الديمقراطي مقوما أساسيا لقيام دولة القانون نحاول البحث عن مفهوم الديمقراطية في الفرع الأول وإيجاد آليات تحقيق الديمقراطية في الفرع الثاني.

(1) -دلة ،المرجع السابق الذكر،ص 80 .
(2)- دجال ،المرجع السابق الذكر ،ص 113.

الفرع الأول :مفهوم الديمقراطية

على الرغم من كثرة الآراء وتشعبها حول ذلك نحاول أن نستخرج أهمها وأكثرها شيوعا وإجماعا وذلك في النقاط التالية:

أولا :مفهوم الديمقراطية :

عرفت الموسوعة كلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي بقولها تتكون كلمة ديمقراطية إشتقاقا من كلمتين هما demos أي الشعب kratia أي السلطة وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها[1]، وهو ما نلمسه في شعارها المعروف "بالشعب وللشعب".

كما عرفها البعض بأنها" ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله إكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس،" بما يعني أن الديمقراطية لا تتحقق على صعيد الممارسة والوعي السياسي إلا بتحقيق مجموعة من العناصر والآليات تتجسد فيها ثقافة المشاركة والتوافق وفكرة المؤسسة المجسدة لهذه الثقافة والداعمة لها،فقد ذاعت كلمة الديمقراطية وانتقلت من اليونانية الى جميع لغات العالم لتدل على نظام الحكم الذي يجعل الشعب هو صاحب السلطة السياسية في الدولة يحكم نفسه بنفسه ،أو يحكم نفسه عن طريق ممثليه الذين يختارهم لممارسة مهام وشؤون الحكم.[2]

ثانيا : أشكال الديمقراطية

عرفت الدول الآخذة بالديمقراطية ثلاثة أشكال رئيسية لممارسة السيادة الوطنية هي :

أ- الديمقراطية المباشرة :

حيث الشعب يمارس بنفسه مباشرة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [3].

(1)- سعيد صبري،الديمقراطية ،طبعة 01، مصر ،نهظة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2007 ،ص07 .
(2)- دجال ، المرجع السابق الذكر ،ص113.

(3) - مصطفى البارودي ، الوجيز في الحقوق الدستورية ، بدون رقم الطبعة، سوريا، مطبعة دمشق سنة 1960،ص 265 .

وكان "روسو" أشد الكتاب حماسا لها ،لأن الإدارة العامة لا تقبل التفويض والإنابة، ولكن يستحيل على الشعب أن يقوم بالوظيفة الإدارية والقضائية ،لذلك اقتصرت هذه الديمقراطية على الوظيفة التشريعية[1]. وكذلك هذا الشكل من الديمقراطية يطلق عليه باسم الديمقراطية النقية حيث يصوت الشعب على القرارات التي تصدر من الحكومة ،كالمصادقة على القوانين التي تم وضعها حديثا أو رفضها.

وسميت بالمباشرة لأن الناس فيها يمارسون حقهم بشكل مباشر في وضع القرار دون وجود وسطاء أو من ينوب عنهم ،وقد كان هذا النوع من أنواع الحكم نادرا ،في وجود صعوبة وجمع الأفراد في مكان واحد ، من أجل إجراء عملية التصويت على القرارات التي تم وضعها ،ولذلك فإن جميع الديمقراطيات السابقة ذات النوع المباشر كانت في حدود مجتمعات صغيرة.

ب ـ الديمقراطية النيابية:

هذا النظام يفرق بين صاحب السلطة أو الشعب وبين من يمارسها النواب وهو الشعب الذي يقوم بانتخاب ممثليه ينوبون عنه وأصبح للناخبين تأثيرا على النواب إضافة الى وجود الأحزاب[2] .فهي النظام السياسي الذي يصوت فيه على إختيار أعضاء الحكومة من قبل أعضاء الشعب وهؤلاء الأعضاء يتخذون القرارات التي تتلاءم مع مصالح الناخبين ،لأن الشعب لا يصوت بنفسه على القرارات التي تتخذها الحكومة ،بل ينتخب النواب الذين يقررون عنهم ،وقد انتشر هذا النوع من الديمقراطية حتى أصبح أغلبية سكان العالم يسيرون في حكمهم على هذا النوع النيابي والذي يطلق عليهم أيضا في الحالات الخاصة بنظام الجمهوري ،مثل ما هو مطبق حاليا في بلد الجزائر .

ج ـالديمقراطية شبه المباشرة:

ومن مظاهرها الحالية الإستفتاء الشعبي الذي يتولاه رئيس الجمهورية طبقا للدستور في قضايا ذات أهمية كبيرة للوطن.[3]

الفرع الثاني :آليات تحقيق الديمقراطية

الديمقراطية هي ممارسة وثقافة سلوك ،كان طبيعيا ان تجتهد المجتمعات في اكتشاف الآليات القادرة على نقلها من النظرية والمشروع الى مرحلة الضرورية والفعل والتطبيق ، ويبدوا أن ابرز ما

(1) - البارودي ، المرجع السابق الذكر ،ص 265.
(2)- دجال ، المرجع السابق الذكر ،ص 123
(3).- المرجع ذاته ،ص124.

استقرت عليه أحوال الناس وتواتر العمل به هي الانتخابات باعتبارها لحظة لتنافس الأفكار، والبرامج واحتكام الرؤى ،وتباري الأشخاص ،والأحزاب[1].

أولا: الإنتخابات :

تعتبر الانتخابات لحظة مميزة في النظم السياسية المعاصرة ،بسبب أنها تجسد أقوى المناسبات المتاحة للمجتمع المدني للتعبير عن إدارته، علاوة على أنها وسيلة عملية لاختيار من ينوب عن الأمة في ممارسة سيادتها باعتبارها مالكتها الأصلية دون غيرها من الأشخاص.

وحيث أن الإنتخابات على هذا القدر من الأهمية والدقة والخطورة ،قد جهد الفقهاء والباحثون والساسة من أجل إحاطتها بالشروط والضمانات التي تجعلها قادرة على تقديم صورة موضوعية عن طموح الناخبين وشرعية اختياراتهم[2].

بيد أن استقامة هذه الشروط وانتظامها في الممارسة، وصيرورتها ميثاقا غير قابل للخرق ،لم يكن أمرا هينا في تاريخ الديمقراطية السياسية ،حيث انتزعها الناس بكل ما أوتوا من قوة .

فقد كان للفلاسفة ، والعلماء ،والمفكرين دور الريادة في هذا المجال قبل أن تستقر المجتمعات على الآليات التطبيقية للعملية الانتخابية .[3]

فالجزائر منذ استقلالها تبنت كل دساتيرها ومواثيقها مبدأ الإنتخاب بدءا من ميثاق الجزائر سنة1964مرورا بميثاق البلدية عام1966وميثاق الولاية عام 1969كما تم إقرار مبدأ الانتخاب في كل دساتيرها بدءا من دستور 1963وصولا الى تعديل 2016.

وبهذا نجد قانون الانتخابات لسنة1980[4] مستمدا أحكامه من دستور 1976الذي ينتمي الى طائفة دساتير البرامج والتي تغلب عليها الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني ومع ذلك وردت فيه مختلف الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التشريعات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية كمبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ومبدأ الاقتراع العام المباشر والسري وشخصية التصويت.[5]

(1)- البارودي ، المرجع السابق الذكر ،ص164.
(2)- دجال ، المرجع السابق الذكر، 131.
(3)- مصطفى البارودي ، مرجع سابق الذكر، ص165.
(4) -قانون رقم 80-08 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400،الموافق 25 -10 -1980 ،المتضمن قانون الإنتخابات ، جريدة رسمية، عدد 24، لسنة 1980 .
(5)- دجال ، المرجع السابق الذكر، ص132.

وكرست هذه المبادئ بصفة راسخة في الدستور الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996الذي تبنى نفس الأسس الديمقراطية الواردة في دساتير الدول المتقدمة، حيث منح هذا الدستور حق ممارسة السيادة للشعب عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين في المؤسسات المختارة من طرفه، وأكد على أن الدولة تستمد وجودها من إرادة الشعب[1].

كما يمثل المجلس المنتخب في ضل هذا الدستور قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الترشيح والانتخاب حيث نص في المادة 50التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، ونظرا لأهمية البالغة التي يكسبها مجال الانتخاب شرط أن يخضع نظام الإنتخابات للتشريع بموجب قانون عضوي[2].

ثانيا: النظام الانتخابي والديمقراطي :

هناك علاقة تلازميه بين النظم الإنتخابية والمشاركة السياسية بما تسمح للأحزاب أو الأفراد من تقديم برامج تنافسية بديلة من أجل الوصول للحكم، كما أنها أحسن وأسلم طريق للوصول إلى الحكم والمشاركة في تسيير دواليب الدولة مع الإبقاء على العنصر المتمثل في فتح باب المعارضة الإيجابية بالكشف الموضوعي على أخطاء الحكم وسلبياته.

كما تبدو أهمية العلاقة بين النظام الإنتخابي وديناميكية العمل السياسي الديمقراطي في النقد الموجه لمختلف أشكال الاقتراع والدعوات الحزبية لإصلاح وتعديل القانون الانتخابي كل مرة[3] .

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات

يتمتع الفرد في مجتمعه الذي يعيش فيه بالعديد من الحقوق والحريات، يكفلها له القانون ،وحتى تكرس دولة القانون وجب عليه إحترامها وحمايتها أو عدم انتهاكها ولكل أهمها وأبرزها تتمثل في :حرية التعبير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات ،بالإضافة إلى الحريات السياسية.

الفرع الأول :حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير مبدأ عام تم النص عليها دستوريا عند مختلف دول العالم، وقد لا يخلوا أي دستور من النص عليها صراحة، بغض النظر عن القيود التي ترد على هذه الحرية، والتي تختلف من بلد

(1)- أنظر المادة 11، مرسوم رئاسي رقم 96-438مؤرخ في 07-12-1996،يتضمن نص تعديل الدستور ،معدل ومتمم ،جريدة رسمية ،،العدد 76لسنة 1996.
(2)- المادة 50، المرجع ذاته.
(3)- البارودي ،المرجع السابق الذكر ،ص166.

لآخر.ولهذا سنعرض من خلال هذا الفرع تعريف حرية التعبير أولا،ثم نتطرق إلى الحماية القانونية لحرية التعبير في الدساتير الجزائرية.

أولا :تعريف حرية التعبير

حرية التعبير من الحقوق والحريات الفكرية ،فتكوين الفرد للأفكار وبناء قناعاته وفقا للضمير الحر، قد لا يكون ذا قيمة علمية ونفعية على الفرد إذا لم يتمكن من التعبير عن هذه الأفكار والعمل بها ميدانيا ،وإشهارها للغير بهدف الفائدة ،فحرية الرأي والعقيدة تبقى في الغالب عديمة الجدوى بالنسبة للفرد اذا لم يتمكن من إظهارها والتعبير عنها ،سواء كان ذلك في أحاديثه، أو في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته.[1]

ويقصد بحرية التعبير إمكانية أو قدرة الفرد على إظهار وإبداء آرائه في أمور معينة تتطلب إيجاد موقف معين وبالطرق والوسائل السياسية لذلك دون أي قيد او اعتبار للحدود [2]،فهي بذلك تمكن الإنسان من إبداء آرائه وأفكاره والتعبير عنها بأية وسيلة من الوسائل ،سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو باستعمال وسائل الاتصال والتعبير المعروفة كالصحف والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما والأنترنت ،وكل الوسائل التي تمكن الشخص من التعبير عن أفكاره ونشرها للعلن.

ثانيا :الحماية القانونية لحرية التعبير في الدستور الجزائري.

تكفل الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بحرية التعبير من خلال نص المادة 48والتي جاء فيها بأن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن."

وجاءت المادة 44قبل ذلك لتكريس حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية ،وذلك كما يلي :"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ،حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي....."[3]

كما أن التأكيد الدستوري لحرية التعبير مكفولا قبل ذلك من خلال دستور 1963ودستور 1976.إلا ان الملاحظ ان النصوص الواردة في هذه الدساتير إلى غاية آخر تعديل لسنة 2016كانت

(1)- صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان، الطبعة 01 ،بيروت دار العلم للملايين سنة 1979 ، ص 142 .
(2) -صادق شعبان ،الحقوق السياسية في الدساتير العربية ،مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 106 سنة 1987، ص10 .
(3)- أنظر المادة 44، التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر.

أوضح وأعم حيث أن المشرع لم يكتف بإقرار حرية التعبير بمختلف وسائلها بل أضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة ،وما قد تقدم عليه من تطبيق وتقيد لهذه الحرية كالحجز التعسفي على المطبوعات والتسجيلات المختلفة ،[1]وما قد ينتج عن ذلك من تعطيل للإبتكار ومن ضياع المعلومة والمادة الإعلامية بمرور الزمن -زمن الحجز- وبالمقابل تم إصدار قانون الإعلام رقم 12-05 والذي نص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية وفي ظل إحترام حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية.[2]

الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات

تندرج حرية تكوين الجمعيات والإنضمام إليها في إطار تكملة وتدعيم حرية الإجتماع، إلا أن مفهوم الجمعية يختلف عن الاجتماع بفكرة الديمومة والاستمرار باعتبارهما الأصل في تكوين الجمعية،وعلى خلاف فكرة الظرفية في التجمعات والاجتماعات ،و لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الجمعيات ،ثم نبين الحماية القانونية لحرية تكوين الجمعيات في الدساتير الجزائرية.

أولا : تعريف الجمعيات :

تقوم حرية تكوين الجمعيات على فكرة إنشاء منظمة دائمة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها، ومقصودنا بالجمعية في هذا العنصر الجمعية العادية ذات الطابع الاجتماعي والتي يكون لها غرض سياسي او نقابي.[3]

إذ غالبا ما تحدد التشريعات الداخلية للدول مجال الجمعيات ومواضيع نشاطها وطرق إنشاءها وخصائصها ومثال ذلك .ما تضمنه القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في الجزائر ،إذ عرفت المادة الثانية منه الجمعية على أنها " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة" وبالتالي فالجمعية هي إجتماع مستمر ودائم، وعلى أساس رضائي وبحرية من أجل ممارسة أنشطة وتحقيق أهداف معينة وغير ربحية"[4]، وبالتالي فإنه من خلال هذا التحديد تخرج الأنشطة السياسية والنقابية من دائرة أهداف الجمعية ،ومن خلال تحديدنا لمفهوم الجمعية فإن حرية إنشاء الجمعيات تتلخص في أنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي تكوين الجمعية مع غيره، وهي كذلك

(1)- دجال المرجع السابق الذكر ، ص290.
(2)- قانون رقم 12-05،المؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12يناير 2012،يتعلق بالإعلام ،جريدة رسمية ،عدد 2،بتاريخ 15يناير 2012 .
(3)- محمد يوسف علوان ،محمد خليل المرسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحقوق المحمية، الجزء 02 ،بدون رقم الطبعة ، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2007 ، ص 261 .
(4)- المادة 02، قانون رقم 12-06،المؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12يناير 2012،يتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية ،عدد 2،بتاريخ 15يناير 2012

حرية كل شخص في الإنضمام لأي جمعية منشأ مسبقا دون قيد ولا شرط[1]. كما تشمل حرية إنشاء الجمعيات حق أعضاء الجمعية في إدارة جمعياتهم باستقلال وحرية ودون أي قيد ما عدى ما تشترطه القوانين واللوائح المنظمة للجمعيات ، ولهم كذلك حرية حل جمعياتهم وإنهاء نشاطها بكل حرية . بالإضافة إلى ذلك فإن حرية إنشاء الجمعيات تشمل كذلك عدم إكراه وإجبار أي شخص على الانضمام لأي جمعية كانت.

واذا كانت اغلب الدساتير تكرس حرية إنشاء الجمعيات وتكفل لكل شخص ممارسة هذه الحرية فإنها بالمقابل تحدد بدقة مختلف الأحكام المتعلقة بإنشاء هذه الجمعيات وكيفية أداء نشاطاتها ،كما تشدد القوانين الداخلية في ضرورة تمديد أنشطة الجمعيات وأهدافها بشكل دقيق[2] ،وتخضعها لبعض القيود في ذلك كما كالإذن المسبق واشتراط الحصول على الاعتماد من السلطة العامة.

وتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها الأساس القانوني الذي يقوم عليه إنشاء الأحزاب السياسية[3]، إلا أن الاختلاف الأساسي بين الحزبين هو أن موضوع نشاط الأحزاب السياسية ينصب أساسا على ممارسة السياسة والإنشغال بالأمور السياسية، وذلك يحسب طبيعة الحزب وموقعه في الساحة السياسية، وموقفه أو علاقته بالسلطة ومن ثمة فإننا نرى من الواجب في هذا المقام السعي الى تحديد مفهوم الحزب السياسي ،الأمر الذي نراه صعبا من حيث الوصول الى التحديد الدقيق للمفهوم.

ثانيا: الحماية القانونية لحرية تكوين الجمعيات في الدستور الجزائري :

جاء في دستور 1989 أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وهو ما يعد إقرار وضمانة أساسية لإنشاء الجمعيات وبكل حرية".[4]

وعند مقارنة ما جاء في دستور ،1989قبل تعديله في 1996،نجد هذا الأخير قد توسع في دعم هذه الحرية وتعزيزها ،وذلك من خلال نص المادة 43،والتي جاء فيها "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

إذ جاءت هذه المادة كدعم قوي للواقع ،عملت به السلطة العامة في تلك الفترة ،وهو دعم وتشجيع لتطور الحركة الجمعوية في الجزائر.[5]

(1)- دجال المرجع السابق الذكر ، ص296 .
(2) –أنظر المادة 02، قانون الجمعيات 12-06 ،المرجع السابق الذكر .
(3) -علوان ،المرجع السابق الذكر ن ص 261 .
(4)- المادة 41، المرسوم الرئاسي 89- 18، المؤرخ في 28-02 -1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989،جريدة رسمية ،عدد 09بتاريخ 01- 03 - 1989.
(5)- أنظر المادة 43، الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق الذكر.

وقد تجسد هذا الدعم عمليا من خلال إجراءات مختلفة ،كالدعم المادي والتسهيلات الإدارية الممنوحة للمواطنين في الترخيص لهم بذلك ،وذلك من خلال منح السلطة للمواطنين بإنشاء الجمعيات وإستغلالها والإعتماد عليها لقيام وتحقيق أهداف معينة ،وبتحفيزات تتمثل في مزايا كالترقية وتعيين رؤساء جمعيات في مناصب عمل .

إلا انه وبمقابل هذا الدعم والاهتمام بالحركة الجمعوية وحرية إنشاء الجمعيات ،فإن المؤسس الدستوري شدد على ضرورة تقيد الجمعيات بالأحكام والشروط المحددة قانونا، والتي تضطلع السلطة التشريعية بوضعها[1] .

بالإضافة الى ذلك ،فإن دستور1996المعدل قد ميز بشكل واضح دون أي لبس ،بين الجمعيات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي والأحزاب السياسية ،وخص كل منهما بقانون وتنظيمات خاصة. ويمكن القول أن دستور 1996المعدل جاء مدعما بحرية إنشاء الجمعيات، والتي كرست فعليا بدستور 1989،وذلك خلفا لما كان عليه الوضع في دستور 1976،فقد نصت المادة 36منه على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون.[2]

إذ أن إستعمال لفظ معترف به لا يؤدي الى نفس معنى حرية الإنشاء، لأن الإعتراف يكون عادة بواقع موجود ،وإمكانية وجود الجمعيات على أرض الواقع لا يكون إلا من خلال تكريس حرية إنشاءها.

الفرع الثالث: حرية تكوين الأحزاب السياسية.

لقد كان ظهور الأحزاب السياسية مقترنا أساسا بظهور دولة القانون، القائمة على مبادئ التعددية الحزبية وتكريس النظام الديمقراطي الذي يعد ضمانًا هامًا لحماية حقوق وحريات الأفراد ،إذ تكتسي الأحزاب السياسية كتنظيمات حرة في المجتمع والدولة دورا هاما في النظام السياسي للدولة وتدبير الشؤون العامة، بما يكرس دولة القانون و حماية الحقوق والحريات فيها.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية

كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعلمون على تحقيقها وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها ،والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة [3] .

(1)- دجال ، المرجع السابق الذكر،ص 299.
(2)- انظر المادة 36،الأمر 76-97 ،المؤرخ في 22-11- 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ،العدد 94 ،بتاريخ 24 -11- 1976.
(3) - نبيلة عبد الرحيم كامل ،الأحزاب السياسية في العالم المعاصر،بدون رقم الطبعة ،القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1996 ،ص 71 .

ثانيا: الحماية القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري

ظهرت حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر لأول مرة ضمن أحكام المادة 40من دستور 1989والتي عدلت بموجب المادة 42في دستور 1996،وتعد هذه المادة أطول مادة دستورية، لما تضمنته من تفصيل دقيق لكل ما يتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية ،وذلك كرد فعل من السلطة عن ما أنجز عن التجربة التعدادية الأولى في الجزائر ،ودخول البلاد في دوامة العنف والصراع لأزيد من 10سنوات كاملة.

إذ جاء حسب هذه المادة أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ،ونصت أيضا على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. كما أكد المشرع على أنه يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ،ولا يجوز أن يلجئ أي حزب سياسي الى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما [1].

لهذا نلاحظ أن تعديل 28نوفمبر 1996، كان مرتكزا على إدخال عناصر جوهرية جديدة تفاديا لتكرار ما ترتب عن التجربة التعدادية التي كرسها دستور1989. حيث أن تعديل 1996 قد جعل العديد من العناصر القانونية وفقا لقانون الأحزاب المطبق آنذاك مكرسة دستوريا مما يجعلها أكثر احتراما من قبل الجميع والإلتزام بتطبيقها تطبيقا فعليا بعيدا عن الأهواء الشخصية أو الحزبية لأصحاب السلطة.

الفرع الرابع :حماية الحريات السياسية

تقوم الحرية السياسة على ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والتصويت والإدلاء بصوته واختياره لمن يراهم حسبه أنسب لحكم بلده ،كما له كذلك أن يترشح هو بنفسه لتولي مناصب في دولته، والتي يتعين بواسطته الإنتخاب كرئاسة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ، ورئاسة الجمهورية، وبالتالي تعد الحرية السياسية الوسيلة المثلى والضمان الفعلي لمشاركة المواطن في حكم بلده وإدارة شؤونه، وذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.[2]

فعناصر الحرية السياسية تتمثل في عنصرين أساسين هما : الحق في الانتخاب و حق الترشح للمناصب العليا للدولة. وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

(1) - أنظر المادة 42،التعديل الدستوري لسنة 1996 ،المرجع السابق الذكر .
(2)- دجال ، المرجع السابق الذكر ،ص 308.

أولا :حق الانتخاب وإبداء الرأي :

إن حق انتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء يعد الأساس الذي يقوم عليه حق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في الدولة سواء بشكل مباشر او غير مباشر وذلك من خلال الانتخاب أو الاقتراع أو بشكل مباشر من خلال الاستفتاء[1].

فالانتخاب عملية سياسية يعبر بواسطتها المواطنون عن رأيهم في الأشخاص المرشحين لتولي مهام أو وظائف محددة في الدولة كمنصب رئيس الجمهورية ،أو النائب البرلماني أو العضو في المجالس المحلية ويكون هذا التعبير سواء بالقبول و تزكية المترشح أو برفضه وإختيار غيره أو برفضه كلية للمترشحين ،وبذلك يعد الانتخاب طريقة غير مباشر لممارسة المواطن حقه في الشؤون العامة باختيار من يمثلونه او ينوبون عنه في ذلك.

أما الاستفتاء فهو شكل مباشر لإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة في الأنظمة الديمقراطية وذلك من خلال طلب رأيهم حول موضوع معين قد يكون في شكل وثيقة سياسية أو دستورية تعرض على الشعب لإبداء رأيه حولها بالقبول أو الرفض.[2]

إلا أن تحقيق الانتخاب أو الإستفتاء لهدفهما بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة لا يتحقق إلا من خلال إلتزام السلطة العامة بمبدأ حرية الانتخاب ونزاهته ،وتنظيمه بشكل دوري ومصداقية تمثيله لعموم المجتمع، ومراعاة مبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية.[3]

ثانيا: حق الترشح للمناصب الانتخابية :

يتكامل حق الترشح للمناصب الانتخابية مع باقي الحقوق والحريات السياسية الأخرى ،فحق المواطن ،في إدارة الشؤون العامة لا يكون عن طريق الانتخاب والتصويت فقط، بل له الحق في أن يتقدم هو بنفسه للترشح للمناصب الانتخابية بكل حرية وبدون أي قيد ،غير تلك المحددة قانونا كإستكماله لجميع شروط الترشح وعلى قدم المساواة مع غيره من المترشحين.[4]

وبالتالي فان الحق في الترشح للمناصب الانتخابية يسمح لكل مواطن أن يتقدم بصفة مستقلة أو في إطار جمعوي او حزبي لنيل موافقة أو ثقة المواطنين لإنتخابهم له ولبرنامجه السياسي ليتولى شؤون

(1) - علوان ، المرجع السابق الذكر ص 267 .
(2)- دجال، المرجع السابق الذكر، ص 310.
(3)- علوان ، المرجع السابق الذكر نص 266 .
(4)- دجال، المرجع السابق الذكر ،311.

المنصب الانتخابي وخلال الولاية الانتخابية المحددة ، ولا يتقيد الحق في الترشح للمناصب الانتخابية لأي قيد مانع غير الشروط التي تفرضها القوانين في المنصب الانتخابي، والتي يكون على المترشح إستيفاءها كاملة وإلا فقد حقه للترشح.

إذ لا تختلف هذه الشروط عن تلك الخاصة بالحق في الإنتخاب مع زيادة شروط خاصة للترشح لبعض المناصب المهمة والحساسة كرئاسة الجمهورية والنيابة في البرلمان[1].

ثالثا: الحماية القانونية للحريات السياسية في الدستور الجزائري:

الحريات السياسية نص عليها دستور1989المعدل في المادة 31وفي إطار ضمان مؤسسات الدولة لمبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ،جاء ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساوا كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،"[2] وهي الفكرة التي نص عليها دستور 1976في مادته 41، والتي جاء فيها ما يلي :" المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[3]جاءت المادة المذكورة لتنص أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" ، فهذان الركنان جاء بهما أيضا دستور 1976،بينما اكتفى دستور 1963بحق التصويت [4].

فمبدأ الإنتخاب أو التصويت أو المشاركة في الاستفتاء والترشح للمناصب قد نص عليها أيضا في دستور 1996في تعديله الأخير لسنة 2016.

فقد جاء في المادة 7 أن " الشعب مصدر كل سلطة" وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ،وجاء في المادة 8منه على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب .ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها، كما يمارس أيضا الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين [5].

(1)- أنظر، محمد هاملي،آليات إرساء دولة القانون في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،سنة 2011- 2012 ،ص 320.
(2)- أنظر المادة 31التعديل الدستوري لسنة 1989،المرجعالسابق الذكر.
(3)- أنظر المادة41، التعديل الدستوري لسنة1976 ،المرجع السابق الذكر.
(4)- دجال، المرجع السابق الذكر ،ص315.
(5)- انظر المادة 07و08، التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق الذكر.

وجاء في المادة 91منه التي تحدد صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية بنصها في فقرتها الثامنة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية ان يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

وفي الفصل الثاني حول السلطة التشريعية جاء في نص المادة 112يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.[1]

(1)- انظر المادة 91و112، التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق الذكر.

خضوع الدولة للقانون يعتبر من بين أهم الأسس التي تصبو إليها الدولة الحديثة دون أدنى شك فخضوع السلطة الحاكمة للقانون يؤدي إلى قيام دولة القانون ذلك النظام المؤسسي الذي تكون فيه السلطات العامة مقيدة بالقانون في ممارسة سلطتها، ويسمو فيها القانون وتكون القواعد القانونية متدرجة حيث تستمد كل قاعدة صحبتها من القاعدة الأسمى منها درجة .

ويفرض تحقيق دولة القانون توفير مجموعة من الضمانات تعتبر أساسية وحتمية لقيامها ، تتمثل في مبدا الفصل بين السلطات وكذا إستقلالية القضاء بالإضافة إلى تطبيق النهج الديمقراطي وحماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع .

ولقد عمل لمؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذه الضمانات الاربعة، إبتدأ من دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 بتعديلاته، خاصة ما جاء آخر تعديل لسنة 2016.

خاتمة

خاتمة

تعتبر دولة القانون مسعى يجب أن تصبوا إليه كل الدول، وكان دولة القانون التي نشأت أساسا كمقاربة قانونية لظاهرة الدولة، أصبحت هي التي تصطف خلفها كل القيم المثالية من عدالة ومساواة وديمقراطية وحرية ونستنتج أن نظرية دولة القانون التي نشأت في نهاية القرن التاسع عشر في فقه القانون الألماني ثم الفرنسي، كانت تسعى لوضع أساس القانون العام، وذلك بإسناد الدولة إلى نظام قانوني ممركز نسيبا، تتشكل قواعده تدريجيا مما يستلزم حتميا تقيد سلطة الدولة، وببحثنا عن أصول نظرية الدولة في الفلسفة الألمانية و الفرنسية، نجد أنه ساهمت هذ النظريتين في تحليل ظاهرة الدولة التي لا تجد ماهيتها إجماعا فقهيا نفسه كما نستنتج انه لقيام "دولة القانون" لابد من توفر مجموعة من العناصر أو الأسس و المتمثلة في وجود دستور مكتوب، تدرج القواعد القانونية، المساواة أمام القانون وكذا الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى إحترام مبدأ سيادة القانون غير أنه يلاحظ على نظرية "دولة القانون" أنه إعترضتها مجموعة من العوارض، حيث أنه وجهت لها العديد من الإنتقادات التي تم عرضها سابقا، خاصة فيما يتعلق بتمامية البناء الهرمي أو مايتعلق بتفسير إلتزام الدولة بالقانون إضافة إلى ذلك أن هناك بعض التيارات الفكرية ترى أن مصير دولة القانون يتدرج في سيرورة طبيعة تعم كل المجتمعات الإنسانية، هذه السيرورة ستجعل من دولة القانون دولة حرة.

كما أن أنصار التيار الفكري التحرري يعارضون الدولة معتبرين إياها العدو الأول للحريات الفردية ، لكنها لا يدعون إلى زوالها بل يدعون فقط إلى تقليص دورها ، ذلك أن دعاة اللادولة يرون بأنه ليس هنالك ضرورة للدولة لأنها تعتبر عدوا للحريات.

كما يشترط لتكريس دولة القانون توفر وتحقيق ضمانات تعتبر أساسية وجد مهمة في تحقيقها منصوص عليها دستوريا تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الذي تعود جذور نشأتها للفكر اليوناني القديم، ثم تبلور في نظرية قائمة بذاتها في الفكر السياسي الحديث بواسطة أفكار الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي وضح أن تطبيق مبدأ فصل بين السلطات يقتضي توزيع سلطات النظام التشريعية، التنفيذية ،القضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقر كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا ترتكز السلطة لدى هيئة واحدة فتسيء إستعمالها وتستبد بحقوق المحكومين فهذا المبدأ أعتبر أحد ركائز الدولة الحديثة حيث أعتنق كألية للوقوف في وجه السلطة المطلقة لكبح جماح ظاهرتي الظلم والإستبداد ، حيث تبوأ مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة لم يبلغه أي مبدأ أو نظرية ، أما بالنسبة لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية كمبدأ ثاني لتحقيق " دولة القانون" أصبح أي نظام دستوري يسعى إلى تحقيق العدالة أقصى صورها لأن هذا المبدأ أصبح مرتبطا إلى درجة كبيرة لحماية الحقوق والحريات

في العالم المعاصر، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة مثله مثل مبدأ الفصل بين السلطات تطلبت من المؤسس الدستوري الجزائري التدخل لمحاولة حماية وتعزيزه بحملة من الضمانات الدستورية و القانونية وهذا ما عززه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث نص صراحة على أن القضاة مستقلين ولاسلطان عليهم في قضاءهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة فعملهم يكون إقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير دون إعتبار أخر .

بالإضافة إلى تطبق النهج الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات في الدولة فدولة القانون هي أحد مقومات المجتمع الديمقراطي وبدون تطبيق هذا المبدأ لا يمكن تكريس " دولة القانون ".

فالديمقراطية تقوم أساسا على مبدأ سيادة الأمة، تمارس السلطات بنفسها أو عن طريق ممثليها فالسيادة هي أساس المبدأ الديمقراطي وهي سلطة عليا آمرة أصيلة لا نظير لها ولا معقب عليها حيث اعتبرت الديمقراطية من الأسس التي تقوم عليها حقوق الأنسان والتي ضمنت لهم حق الإنتخاب ونزاهتها وشملت جميع أفراد الدولة أما بالرجوع إلى ضمانة حماية الحقوق والحريات التي تعرف على أنها إمكانية التصرف دون إكراه مادي او معنوي وهي مجموعة الحقوق المعترف بها للأفراد والضمانات القاضية بعدم إعتداء الغير عليها وإن مفهوم الحريات العامة في أشكاله المختلفة في القرن 18 على أثر الثورات الإنجليزية ، الأمريكية، الفرنسية وقد تجسدت فيها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير التي أصبحت المصادر الأساسية لها، وهذا ماجعل الدول تسعى جاهدة لتحقيق الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، سعيا منها للحفظ عليها من الإنتهاكات ، وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لحماية الحقوق و الحريات الأساسية في مختلف محطات التعديل الدستوري المتتالية إلى غاية آخر تعديل لسنة 2016.

وكما لاحظتم من خلال هذا الموضوع توصلنا إلى إجابة عن إشكاليتنا المطروحة والمتمثلة في كون أن مسار تحقيق دولة القانون في الجزائر لم يكتمل ،والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لم تقم بدورها لحماية حقوق و حريات الافراد في الجزائرنظرا للتداخل الموجود بين هذه الآليات ،وعدم إحترام مبدأ الفصل بين السلطات والمساس بإستقلالية القضاء وهذا ما نراه في أرض الواقع من خلال تعطيل المسار الإنتخابي وما إنجر عنه من مسيرات شعبية للمطالبة بتحقيق دولة القانون.

وفي الأخير توصلنا إلى النتيجة التالية:

أن هناك إختلاف بين العديد من التعاريف التي توصل إليها فقهاء القانون حديثا وقديما في تحديد مفهوم دولة القانون وكان أول طرح لنظرية دولة القانون لفقهاء الألمان مع أواخر القرن الثامن عشر إلا

أن ملامحها كانت قد سبق ظهورها من فجر الانسانية من خلال آراء ومفاهيم الفلاسفة والقانونين،كما أن دولة القانون تقوم على مجموعة من العناصر والأركان والمتمثلة في: وجود دستور ،الرقابة على دستورية القوانين ،تدرج القوانين، ومساواة الأشخاص أمام القانون،ونظرا للدور الذي تلعبه دولة القانون في تحقيق الإستقرار حاول المشرع الجزائري تحقيقها من خلال : مبدأ الفصل بين السلطات، وإستقلالية القضاء ،تطبيق المنهج الديمقراطي ،حماية الحقوق والحريات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1. البارودي مصطفى ، الوجيز في الحقوق الدستورية ، بدون رقم الطبعة، سوريا، مطبعة دمشق ، سنة 1960 .

2. أبو زيد فهمي مصطفي ، مبادئ الأنظمة السياسية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1976.

3. المحمصاني صبحي ، أركان حقوق الإنسان، الطبعة 01 ،بيروت دار العلم للملايين، سنة 1979 .

4. متولي عبد الحميد ، عصفور سعد ،محسن خليل، القانون الدستوري و النظم السياسية، بدون رق الطبعة، الإسكندرية ،منشأة المعارف سنة 1981.

5. بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء1، نظرية الدولة ،بدون رقم الطبعة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1990.

6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار الهدى عين مليلة،سنة 1990.

7. عبد الرحيم كامل نبيلة ،الأجزاب السياسية في العالم المعاصر،بدون رقم الطبعة ،القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1996 .

8. بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، بدون رقم الطبعة، الجزائر،دار ريحانة للنشر والتوزيع سنة 2003.

9. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، طبعة 01، الأردن، دار وائل، سنة 2003 .

10. خروع أحمد ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة و الواقع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

11. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة "، الطبعة 01، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2005 .

12. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،، طبعة 05،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005 .

13. سرور أحمد فتحي ، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري ، بدون رقم الطبعة ، مصر ، مطابع مجلس الشعب المصري ، سنة 2006 .

14. العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة،القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، سنة 2006 .

15. عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون رقم الطبعة،،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، سنة2006 .

16. الطهراوي هاني علي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة01، الأردن، دار الثقافة للنشر ، سنة 2007 .

17. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، بدون رقم الطبعة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2007.

18. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ، ضمانات إستقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2007.

19. صبري سعيد ، الديمقراطية ،طبعة 01، مصر ،نهظة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2007.

20. علوان محمد يوسف ،محمد خليل المرسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحقوق المحمية، الجزء 02 بدون رقم الطبعة ، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2007.

21. بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة09،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة2008 .

22. الحلو ماجد راغب ،القانون الدستوري- المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية-، بدون رقم الطبعة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008 .

23. قزو محمد آكلي ،دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية- دراسة مقارنة –بدون رقم الطبعة الجزائر دار الخلدونية ،سنة 2008 .

24. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، طبعة03،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2009 .

25. عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2009 .

26. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، بدون رقم الطبعة، الجزائر،دار بلقيس، سنة 2009.

27. بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء1، النظرية العامة للدولة والدستور،طبعة11، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة2010.

28. القاضي خالد محمد ، الثورة والطريق إلى دولة القانون، طبعة 01،مصر،شركة الأمل للطباعة و النشرسنة 2012 .

29. شبكة خالد سليمان ، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية و التجارية ،بدون رقم الطبعة ، الإسكندرية ،دار الفكر العربي ،بدون تاريخ ،.

30. ميشيل مياي ،دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري ، بدون رقم الطبعة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ، دون تاريخ .

ثانيا :أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر :

- أطروحات الدكتوراه :

1. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2010 .

2. محمد هاملي،آليات إرساء دولة القانون في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،سنة 2011- 2012.

- مذكرات الماجستير :

1. أقشيش زهرة، العلاقة بين الإدارة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001-2002.

2. غداوية رشيد ،خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،2007-2008.

3. قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات إدارية وسياسية، جامعة قسنطينة ، سنة2009.

4. آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013 .

5. رمول زكرياء، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013 .

- مذكرات الماستر:

1. عبد القادر قالية، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، سنة 2015-2016.

2.غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2015 -2016.

ثالثا : الأبحاث و الدراسات العلمية :

1. شعبان صادق ،الحقوق السياسية في الدساتير العربية ،مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 106 سنة 1987.

2. لشهب حورية ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد4 ، سنة 2008.

3. علواش فريد ، قرقور نبيل ،مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية،مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 04 ،سنة 2008 .

4. شيهوب مسعود، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد4،سنة 2011.

5. دلة سام ،من دولة القانون إلى الحكم الرشيد "تكامل في الأسس والآليات والهدف" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق، جامعة الشارقة ،العدد 02، المجلد 30، سنة 2014.

رابعا : النصوص القانونية :

-النصوص الدستورية :

1. الأمر 76-97 ،المؤرخ في 22-11-1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية العدد 94 ،بتاريخ 24-11-1976 .
2. المرسوم الرئاسي 89-18،المؤرخ في 28 -02-1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، جريدة رسمية العدد 09،بتاريخ 01-03-1989 .
3. مرسوم رئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن نص تعديل الدستور معدل و متمم، جريدة رسمية العدد 76 ،لسنة 1996 .

4. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016 .

- **القوانين :**

1. قانون رقم 80-08 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400،الموافق 25 -10 -1980 ،المتضمن قانون الإنتخابات ،جريدة رسمية، عدد 24، لسنة 1980 .

2. قانون رقم 12-05،المؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12يناير 2012،يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية ،عدد 2،بتاريخ 15يناير 2012 .

3. قانون رقم 12-06،المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12يناير 2012،يتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية، عدد 2،بتاريخ 15 يناير2012 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	-
مقدمة.....	أ
الفصل الأول:ماهية دولة القانون	05
تمهيد.....	06
المبحث الأول: مفهوم دولة القانون.....	07
المطلب الأول :التطور التاريخي لمبدأ خضوع الدولة للقانون.....	07
الفرع الأول : في العصور القديمة	07
الفرع الثاني: في العصور الوسطى.....	09
أولا : بالنسبة للمسيحية.....	09
ثانيا : بالنسبة للإسلام.....	10
الفرع الثالث : في العصور الحديثة	10
المطلب الثاني :تعريف دولة القانون.....	12
الفرع الأول :تعريف بعض الفقهاء لدولة القانون.....	12
الفرع الثاني: تعريف دولة القانون في الفقه المقارن.....	14
أولا: النظرية الألمانية لدولة القانون.....	14
ثانيا: النظرية الانجليزية	15
ثالثا: النظرية الفرنسية	17
المبحث الثاني: عناصر وتقييم دولة القانون	20
المطلب الأول :عناصر دولة القانون.....	20
الفرع الأول: وجود دستور يسمو على القوانين.....	20
أولا : إلزامية وجود دستور في الدولة	20
ثانيا : مبدأ سمو الدستور	21

الفرع الثاني: تدرج القوانين	22
الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين.....	24
أولا : الرقابة السياسية على دستورية القوانين	25
ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....	26
الفرع الرابع : مساواة الأشخاص أمام القانون.....	27
المطلب الثاني: تقييم دولة القانون.....	27
الفرع الأول : نقد نظرية دولة القانون	28
الفرع الثاني: زوال دولة القانون.....	29
خلاصة الفصل.....	32
الفصل الثاني: ضمانات تحقيق دولة القانون في الجزائر	**34**
تمهيد.....	35
المبحث الأول**:** مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.....	36
المطلب الأول: الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....	36
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....	37
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.....	38
المطلب الثاني: إستقلالية القضاء.....	39
الفرع الأول: مفهوم إستقلالية القضاء.....	40
الفرع الثاني : إستقلالية القضاء في الدستور الجزائري.....	41
المبحث الثاني: تطبيق النهج الديمقراطي وضمانات حماية الحقوق والحرية في الدولة	43
المطلب الأول: تطبيق النهج الديمقراطي في الدولة.....	43
الفرع الأول :مفهوم الديمقراطية.....	44
أولا :مفهوم الديمقراطية	44
ثانيا : أشكال الديمقراطية.....	44
أ- الديمقراطية المباشرة	44
ب - الديمقراطية النيابية.....	45

ج ـالديمقراطية شبه المباشرة.....	45
الفرع الثاني :آليات تحقيق الديمقراطية.....	46
أولا: الإنتخابات	46
ثانيا: النظام الإنتخابي والديمقراطية.....	47
المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات.....	47
الفرع الأول :حرية التعبير.....	48
أولا :تعريف حرية التعبير	48
ثانيا :الحماية القانونية لحرية التعبير في الدستور الجزائري.....	48
الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات.....	49
أولا : تعريف الجمعيات.....	49
ثانيا: الحماية القانونية لحرية تكوين الجمعيات في الدستور الجزائري.....	50
الفرع الثالث: حرية تكوين الأحزاب السياسية.....	51
أولا: تعريف الأحزاب السياسية.....	51
ثانيا: الحماية القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري.....	52
الفرع الرابع :حماية الحريات السياسية.....	52
أولا :حق الإنتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء	53
ثانيا: حق الترشح للمناصب الانتخابية	53
ثالثا: الحماية القانونية للحريات السياسية في الدستور الجزائري.....	54
خلاصة الفصل.....	55
خاتمة.....	57
قائمة المراجع.....	61
الفهرس.....	67